أساليب التحقيق الحديثة مع المتهمين ومدى اتفاقها مع مفاهيم حقوق الإنسان

" دراسة في القانون الدولي العام "

علا غازي فرحان عباسي*

DOI:10.15849/ZUJJLS.231130.05

* قسم القانون المقارن، كلية الشيخ نوح للشريعة والقانون ، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الاردن.
* للمراسلة: ola.g.Abbasi@hotmail.com

تاريخ استلام البحث 2023/07/04.
تاريخ قبول البحث 2023/09/21.

الملخص

هدفت الدراسة إلى التعرف على ماهية الوسائل الحديثة في التحقيق مع المتهمين ومدى مشروعية اللجوء إليها، وتأثيرها على حقوق الإنسان ضمن قواعد القانون الدولي العام والقوانين الوطنية. واتبعت الباحثة المنهج الوصفي التحليلي، ببيان الآراء الفقهية، واستعراض نصوص القانون الدولي العام والقانون الأردني المنظمة لهذا الموضوع. وتمثلت أبرز نتائج البحث في حظر غالبية الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية استخدام الوسائل الحديثة في التحقيق مع المتهمين إذا كانت تمثل اعتداء على الشخص من الناحية الجسدية أو النفسية، لتعارضها مع الضمانات القانونية المقررة للمتهم في القانون الدولي العام. وتوصلت الدراسة إلى ضرورة اعتماد قواعد مستحدثة للتحقيق مع المتهمين، مع مراعاة حقوق الإنسان، والحفاظ على حرمة الحياة الخاصة.

الكلمات الدالة: حقوق الإنسان، أساليب التحقيق الحديثة، القانون الدولى العام.

Modern Methods of Interrogations with Suspects in accordance with Concepts of Human Rights

"A Study in Public International Law "

Ola Ghazi Frhan Abbasi *

*** Department of Comparitave Law, Sheikh Nouh Al-Qudah College for Sharia and Law , The World Islamic Science & Education University , Jordan.**

*** Crossponding author: ola.g.Abbasi@hotmail.com**

Received: 04/07/2023.
Accepted: 21/09/2023.

Abstract

This research defined the modern nature of interrogation means with suspects, its legitimacy, and their impact on human rights within the general international law rules and national laws. The researcher followed the descriptive analytical approach by explaining the jurisprudential opinions and reviewing the texts of public international law and the Jordanian law regulations. The findings of the research indicated that the majority of international conventions and national laws prohibit the use of modern investigative techniques if a suspect have suffered harm, including physical or psychological assault. These techniques are deemed contradictory to the legal safeguards established for suspects in public international law. The study concluded the necessity of adopting new rules of investigation techniques with suspects, in accordance with human rights, while preserving the sanctity of an individual's private life.

Keywords: Human Rights, Modern Investigation Methods, Public International Law.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2023

المقدمة

في ظل تطور الأسلوب الإجرامي واعتماده على الطفرة العلمية والتكنولوجية في ارتكاب جرائم جديدة، أسفر ذلك عن تفاوت المساعي الإنسانية للبحث عن أساليب حديثة للتحقيق مع المتهمين.

وقد يترتب على مباشرة أساليب التحقيق الحديثة مع المتهمين المساس بالحقوق والحريات العامة للأفراد، في مختلف مراحل الإجراءات المتبعة، فكان لا بد من إلقاء الضوء على مدى توافق هذه الأساليب الحديثة مع مفاهيم حقوق الإنسان في ضوء قواعد القانون الدولي العام، وضرورة مراعاة حقوق الأفراد وحرياتهم والحرص على إقامة التوازن بين المصلحة العامة المتوخاة من التحقيق باستخدام الأساليب والوسائل الحديثة، والمصلحة الخاصة للأفراد في ضمان حقوق الإنسان والحفاظ على الحريات العامة.

ولقد أفرزت صعوبة إقامة هذا التوازن بين مواكبة التطور في أساليب التحقيق الحديثة وبين حقوق الإنسان جدلاً فقهياً واسعاً، فالوسائل الحديثة للتحقيق مع المتهمين، في رحلة البحث عن الحقيقة قد تشكل في كثير من الأحيان تعدياً على حقوق الإنسان وضمانات المتهم المصونة بموجب الدساتير والقوانين والمواثيق الدولية، وتمثل انتهاكاً صارخاً لمبدأ قرينة البراءة.

وبين هذا وذاك، فإن استخدام الوسائل والأساليب الحديثة في التحقيق مع المتهمين قد يسفر عن تصادم بينها وبين المبادئ الراسخة في القانون الدولي العام، التي تنص على ضرورة احترام حقوق الإنسان، وعدم المساس بحريته وإرادته.

أهمية الدراسة

تمثلت أهمية هذا البحث المعنون بـ "أساليب التحقيق الحديثة ومدى اتفاقها مع مفاهيم حقوق الإنسان دراسة في القانون الدولي العام "، بحداثة هذا الموضوع، فبالرغم من التطور الكبير في أساليب التحقيق الحديثة مع المتهمين، إلا أنه لم ينل حظاً من الدراسات القانونية الكافية، على الرغم من خطورته، وزيادة الاهتمام العالمي به في الوقت الحاضر، لذا جاءت هذه الدراسة لتوضيح مدى تأثير اللجوء إلى أساليب التحقيق الحديثة مع المتهمين على حقوق الإنسان وحريات الأفراد وفق قواعد القانون الدولي العام.

منهجية الدراسة

اتبعت الباحثة فيما يتعلق بمنهجية البحث المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، وذلك ببيان الآراء الفقهية، واستعراض نصوص القانون الدولي العام التي تنظم هذا الموضوع، وبعض القوانين الجزائية الوطنية والمواثيق الدولية، لتوضيح الأسس التي تستند إليها الإجراءات وتوضيح ضمانات حقوق الإنسان وفق قواعد القانون الدولي العام، وتحديد مخاطر استخدام أساليب التحقيق الحديثة مع المتهمين ومدى توافقها مع مبادئ حقوق الإنسان.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2023

أهداف الدراسة

يهدف البحث إلى ما يلي:

- تسليط الضوء على ماهية الوسائل الحديثة في التحقيق مع المتهمين وأهمية الاعتماد على هذه الوسائل في الكشف عن الحقيقة والإثبات الجنائي.
- توضيح مدى مشروعية الأخذ بالأدلة المستمدة من الوسائل الحديثة في التحقيق مع المتهم في ضوء قواعد القانون الدولي العام.
- بيان مخاطر اللجوء إلى أساليب التحقيق الحديثة مع المتهمين على إرادة الإنسان والأدلة المستمدة منها.
- بيان مدى تأثير أســـاليب التحقيق الحديثة مع المتهمين على حقوق الإنســـان وفق قواعد القوانين الوطنية والمواثيق الدولية.
- تقديم توصـيات تسـهم في إصـلاح منظومة اسـتخدام الأسـاليب الحديثة في التحقيق مع المتهمين، وتحقيق التوازن بين مقتضـيات مكافحة الجريمة والكشـف عن الحقيقة، واحترام حقوق الإنسـان وضـمان الحريات الفردية.

الدراسات السابقة:

الدراســة الأولى: بحث بعنوان "مشـروعية اسـتخدام الوسـائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي"، عام 2022م، للباحثة آسية ذنايب، تم نشره بمجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد السابع، العدد الثاني، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، الجزائر، حيث توصلت الباحثة من خلال هذه الدراسة إلى أن استخدام الوسائل العلمية الحديثة قد يشـكل اعتداء على الكيان النفسـي والمادي للإنسـان، ويمس بحريات الأفراد، ويعتدي على حياتهم الخاصـة المحمية بنص الدستور، ولا يجوز المساس بها إلا وفقاً للضـوابط الإجرائية والموضـوعية المحددة قانوناً، وإلا عد الدليل المستمد منها باطلاً.

وتختلف دراسـتنا عن الدراسـة السـابقة في أننا تناولنا بيان مدى مشـروعية الأخذ بالأدلة المسـتمدة من الوسـائل الحديثة في التحقيق مع المتهم في ضـوء قواعد القانون الدولي العام، مع اسـتعراض مخاطر اللجوء إلى أساليب التحقيق الحديثة مع المتهمين على إرادة الإنسان والأدلة المستمدة منها.

الدراسـة الثانية: بحث بعنوان "أثر الإثبات بوسـائل التقنية الحديثة على حقوق الإنسـان"، للباحث فيصـل مسـاعد عنزي، عام 2018م، جامعة نايف للعلوم الأمنية، كلية الدراسـات العليا، حيث توصـل في نتائجه إلى عدم وجود تأثير لاستخدام وسائل التقنية الحديثة في الإثبات الجنائي على حقوق الإنسان، إذا أسفر استخدام هذه الوسائل عن الكشف عن الحقيقة بطريقة يطمئن لها قاضي الموضوع، واستثنى الباحث من هذه الوسائل تلك التي تخالف آداب الشريعة الإسلامية، كالاستعانة بالكلاب البوليسية، لما تمثله هذه الوسيلة من مساس بحقوق الإنسان.

وتختلف دراستنا عن الدراسة السابقة في أننا استعرضنا موضوع "أساليب التحقيق الحديثة ومدى اتفاقها مع مفاهيم حقوق الإنسان"، وأن استخدام أساليب التحقيق والوسائل العلمية التي تمثل اعتداء على الجسد، كتحليل الدم، ورفع البصمات، وغسل المعدة، لا تكون محظورة متى كانت تبررها مصلحة التحقيق، وأن الدليل المستمد من استخدام

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2023

الوسائل الحديثة في التحقيق، مثله مثل باقي الأدلة الأخرى التي تخضع لمبدأ الاقتناع الشخصي لقاضي الموضوع، مهما كانت قيمته العلمية.

إشكالية الدراسة

تطرح هذه الدراسة إشكالية مدى اتفاق أساليب التحقيق الحديثة مع مفاهيم حقوق الإنسان في إطار قواعد القانون الدولي العام، وهو ما يتطلب الإجابة على التساؤلات التالية:

- ما مدى مشروعية اللجوء إلى الأساليب الحديثة في التحقيق مع المتهمين في ضوء قواعد القانون الدولي العام؟
- هل يوجد بالفعل أخطار تؤثر على حقوق الإنسان نتيجة اللجوء إلى استخدام الوسائل التقنية الحديثة في الإثبات؟
- ما هي مخاطر اللجوء إلى الأساليب الحديثة في التحقيق مع المتهمين ومدى اتفاقها مع مفاهيم حقوق الإنسان في القوانين الوطنية والمواثيق الدولية؟
- هل تتأثر ضمانات المتهم وفق قواعد القانون الدولي العام حال استخدام الأساليب الحديثة في التحقيق؟

لذا ينبغي لحل إشكالية الدراسة، أن نقسم خطة البحث وفقا للآتي:

❖ **المبحث التمهيدي:** التعريف بأساليب التحقيق الحديثة مع المتهمين.

❖ **المبحث الأول:** التنظيم الوطني والدولي لأساليب التحقيق الحديثة مع المتهمين .

- **المطلب الأول:** موقف التشريعات الجنائية الوطنية من أساليب التحقيق الحديثة مع المتهمين.
- **المطلب الثاني:** موقف الاتفاقيات والمواثيق الدولية من أساليب التحقيق الحديثة مع المتهمين.

❖ **المبحث الثاني:** مخاطر أساليب التحقيق الحديثة على حقوق الإنسان.

- **المطلب الأول:** الآثار المترتبة على استخدام أساليب التحقيق الحديثة على حقوق الإنسان.
- **المطلب الثاني:** ضمانات حقوق المتهم في ضوء قواعد القانون الدولي العام حال استخدام الوسائل التقنية الحديثة في التحقيق.

المبحث التمهيدي

التعريف بأساليب التحقيق الحديثة مع المتهمين

تمهيد وتقسيم

أسهم التطور العلمي والتكنولوجي الكبير في ظهور أساليب تحقيق حديثة، ووسائل علمية متطورة يتم الاعتماد عليها، وتساعد في إظهار الحقيقة والكشف عن الجرائم، إلا أنه يشترط في أي وسيلة علمية حديثة أن تكون مشروعة ودقيقة حتى يمكن الاعتماد عليها في الإثبات، فقد تكون الوسيلة الحديثة ذات نتيجة علمية دقيقة في الإثبات، إلا أنها تمثل انتهاكاً لحقوق الإنسان، أو اعتداء على جسمه، وقد تكون الوسيلة العلمية مشروعة، إلا أن نتائجها غير دقيقة [1].

[1] إبراهيم أبو الوفا محمد (2012م)، **مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي**، بحث تم تقديمة بمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، عقد بكلية الشريعة والقانون بدولة الإمارات، المجلد الثاني، ص116.

وفي نطاق هذا البحث ، كان لزاماً بيان أســاليب التحقيق الحديثة مع المتهمين، التي يمكن تقســيمها إلى ثلاثة أساليب: الأول أساليب مرتبطة بالأشخاص بشكل مباشر، مثل رفع البصمات، والطب الشرعي، والصوت الجنائي، والطريق الثاني أساليب تحقيق تتعلق بالأجهزة الإلكترونية، مثل إخضاع المتهم لجهاز كشف الكذب، أو التنويم المغناطيســي، أو المراقبة الإلكترونية عن طريق تســجيل المكالمات الهاتفية، وأخيراً الطريق الثالث، وهو أخذ عينات ذات صلة بالمواد الصناعية، ومنها إعطاء المتهم مصل الحقيقة، وستقوم الباحثة بشرح كل أسلوب من أساليب التحقيق الحديثة مع المتهمين على التفصيل التالي:

المطلب الأول : أساليب مرتبطة بالأشخاص بشكل مباشر

الأصــل هو مشــروعية اللجوء إلى اســتعمال هذه الوســائل في التحقيق مع المتهمين، ورغم أنها تعد قرينة قوية على ارتكاب المتهم للجريمة، إلا أن غالبية التشــــريعات المقارنة لا تعتمد عليها بمفردها في إثبات الجرائم، لاحتمالية التزوير أو التلفيق فيها، وهذه الأســاليب لا يمكن حصــرها، نظراً للتطور العلمي الســريع في هذا المجال [1]، لذا تقوم الباحثة باســتعراض أبرز الأســاليب الحديثة في التحقيق مع المتهمين المرتبطة بالأشــخاص بشــكل مباشر، ومنها:

الفرع الأول : رفع البصمات

إجراء رفع البصمة يعد من وسائل التحقيق مع المتهمين، لإثبات وجود الشخص في مسرح الجريمة، ورغم أن هذا الإجراء ابتدأ اللجوء إليه منتصــف القرن 19، إلا أنه مازال معمولاً به في العصــر الحديث للوصــول إلى مرتكب الجريمة [2].

وتجدر الإشــارة إلى أن إخضــاع أي شــخص لإجراء رفع البصــمة دون مبرر قوي، يمثل انتهاكاً لكرامته وحريته الشخصية، لذا فإن هذا الإجراء يتم حال التأكد من وجود قرائن لها علاقة بالجريمة، ووجود شخص محل شــبهة، حيث أجمع الفقه على مشــروعية رفع البصــمة لتحقيق المضــاهاة في إطار تحقيق المصــلحة العامة أو الخاصة [3].

الفرع الثاني : الطب الشرعي

أسفر التطور العلمي الهائل في مجال الطب البشري في تمكين الطب الشرعي من الاضطلاع بدور فعّال في الكشف عن الحقيقة، وإرساء العدالة في كافة الأمور الجنائية والشرعية بل المدنية أيضــاً، لاسيما في مجال الجرائم الأخلاقية، كالقتل أو الاغتصاب، وغيرهما [4].

ويناط بالأطباء الشــــرعيين العديد من المهام في مختلف المجالات، فنجد في المجال الجنائي يتولى الطب الشــــرعي إبداء الرأي الفني حول الجروح، وفحص المتهم للوقوف على حالته الصــــحية والعقلية، وإجراء تحاليل

---

[1] عباس أحمد الباز (2017م)، **الجوانب الشــرعية والقانونية لاســتخدام الوســائل العلمية الحديثة في التحقيق الجنائي، البصــمة البصــرية والصوتية ودورها في الإثبات الجنائي شرعاً وقانوناً**، جامعة نايف للعلوم الأمنية، ص207.

[2] وفاء عمران (2019م)، **الوســـائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي**، أطروحة لنيل درجة الماجســـتير في القانون، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، ص50.

[3] جمال محمود البدور (2017م)، **الأساليب العلمية والتقنية ودورها في الإثبات الجنائي**، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ص12.

[4] معجب بن معدي الحويقل (2017م)، **المرشد للتحقيق والبحث الجنائي**، ط3، عمان، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، ص102.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2023

المخدرات والكحوليات، وفي المجال المدني يتم استدعاء الطبيب الشرعي لتقييم جسامة الضرر الجسماني للجريح، وفي حال اكتشاف جثة، يتولى الطبيب الشرعي رفعها، وفحصها خارجياً للوقوف على الجنس، والسن، وسبب الوفاة، ويقوم بمعاينة المكان وكشف الملابس للبحث عن أسلحة [1].

الفرع الثالث : الصوت الجنائي

هذا الأسلوب الحديث في التحقيق مع المتهمين هو طريقة عمل تسمح بالتعرف على الأشخاص وأصواتهم، ويتم تطبيقها إما عن طريق التحليل، من خلال التقاط الأذن لمعلومات معقدة على شكل إشارة كلامية، ويقوم الدماغ بتحليلها، وإما عن طريق استخدام آلة إلكترونية [2].

فطريقة التحليل تتم من خلال تولي خبير الصوت فهم طريقة إلقاء الشخص المتهم للكلام، تارة من خلال تحليل الصوت، وتارة أخرى باللجوء إلى معايير مختلفة، كاللغة والنطق والكلام، حيث تصاحب الصوت خصائص مميزة، كالسرعة في الكلام أو البطء، أو وجود لحن مميز وهو ما يعرف باللهجة [3].

أما الاستعانة بآلة إلكترونية، تعرف بالجهاز الصوتي، فإنه يتميز بقدرته على إنتاج أصوات مركبة، وعمل ضجيج يتسم ببصمات فيزيائية، أو وجود طابع ضوئي مميز لكل شخص حسب الحنجرة والعوامل الثقافية والنفسية، كشدة الصوت، أو ارتفاعه، أو نوعه، أو اللغة المستخدمة، وتحديد اللهجة المستخدمة، وغير ذلك من الإمكانات المتميزة [4].

وترى الباحثة أن صحة اللجوء إلى أساليب التحقيق الحديثة المرتبطة بشكل مباشر بالأشخاص متوقف على مدى مشروعيتها، بحيث تكون مشروعة إذا كانت لا تمثل اعتداء على الكيان النفسي للشخص، واللجوء إلى رفع البصمات، والاستعانة بخبراء الطب الشرعي، واستخدام الصوت الجنائي في التحقيق لا تلحق ضرراً جسمياً بالمعنى المعروف، وبالتالي نؤيد ما ذهبت إليه التشريعات المقارنة من إقرار شرعيتها طالما لم تمس سلامة الجسد، ولا تنتهك حقوق الإنسان.

المطلب الثاني : أساليب تحقيق مع المتهمين بالأجهزة الإلكترونية

تعتمد هذه الأساليب العلمية الحديثة على التقنيات التكنولوجية والأجهزة الإلكترونية التي يمكن للمحقق الاستعانة بها في الكشف عن الحقيقة وضبط مرتكبها، ومنها التصوير الفوتوغرافي، وإخضاع المتهم لجهاز كشف الكذب، والتنويم المغناطيسي، والمراقبة الإلكترونية للمحادثات الهاتفية، وهو ما تتناوله الباحثة على التفصيل التالي:

الفرع الأول : إخضاع المتهم لأجهزة التصوير الفوتوغرافي

ضمنت مواثيق حقوق الإنسان، والدساتير المقارنة مبدأ عدم انتهاك حرمة الحياة الخاصة للأفراد، وحرمة المراسلات والمكالمات الهاتفية، فلا يجوز التجسس عليها، وكشف أسرار الأفراد، وحظر مراقبة حياة الأشخاص

---

[1] محمد الأمين البشري (2015م)، **التحقيق الجنائي المتكامل**، ط3، عمان، الأكاديميون للنشر، الأردن، ص242.

[2] رزاق عبد الكريم (2020م)، وسائل التحقيقات العلمية الحديثة، **بحث تم نشره بمجلة القانون والتنمية المحلية**، مخبر القانون والتنمية المحلية، إدرار، الجزائر، المجلد الأول، العدد الثاني، ص112.

[3] عمر قادري (2018م)، **أطر التحقيق**، ط3، الجزائر، دار هومة للنشر والتوزيع، ص217.

[4] – محمد علي سكيكر (2017م)، **الاستخدام الشرعي والقانوني للوسائل الحديثة في التحقيق الجنائي**، ط2، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، ص 287.

بكاميرات المراقبة، أو تسجيل المكالمات دون إذن قضائي مسبق، وإلا اعتبرت غير شرعية وغير دستورية [1]، والتصوير الفوتوغرافي يهدف إلى حفظ لحالة الأماكن والأشياء في مسرح الجريمة، حيث يتم تسجيل الوقائع أثناء إجراء المعاينات الفنية، بما يسمح بإظهار نطاق محدد، يعكس نوع العلاقة بين عدة أشياء، ويسهم في وصف ما تعجز الكتابة عن وصفه، كالحرائق، وحوادث السيارات، وغير ذلك [2].

ويجب على رجال التحقيق حال اللجوء إلى التصوير الفوتوغرافي كأسلوب من أساليب التحقيق الحديثة مع المتهمين، مراعاة المبادئ المنصـــوص عليها في المواثيق الدولية والدســـاتير الوطنية التي تحظر انتهاك حرمة الحياة الخاصة، وتمس حقوق الإنسان والحريات العامة [3].

الفرع الثاني : إخضاع المتهم لجهاز كشف الكذب

من الأساليب الحديثة في التحقيق مع المتهمين، إخضاع الشخص لجهاز كشف الكذب، حيث يعمل هذا الجهاز على رصد الانفعالات النفسية للمتهم، وما قد يصيبه من اضطرابات حال توصيله بالجهاز، ويعمل هذا الجهاز من خلال ثلاثة أقسام، الأول يرصد حالات الشهيق والزفير للمتهم، وما قد يطرأ عليها من تغيرات، والثاني يرصد ضغط الدم، والثالث يرصد مدى مقاومة الجلد لتيار كهربائي خفيف، يتم توصيله بصفائح معدنية متصلة بالجهاز [4].

والاتجاه الغالب لدى الفقه عدم جواز إخضاع المتهم لجهاز كشف الكذب، نظراً لتأثر الكثير من الأشخاص بالقلق والخوف حال إخضـــاعهم للاختبار أو الفحص، دون أن يكونوا قد ارتكبوا ثمة شـــيء بالفعل، مما يجعل الجهاز يفشل في الكشف عن الحقيقة ويعطي نتائج سلبية، وفي المقابل يتمكن العديد من الأشخاص عتاة الإجرام من التحكم بانفعالاتهم وتصرفاتهم وحركاتهم العضلية، فيظهر الجهاز – على غير الحقيقة – صدقهم، مما يسهم في إفلاتهم من العقاب[5].

ويرى غالبية رجال القانون عدم صـحة الاعتراف الناتج عن إخضـاع المتهم لجهاز كشـف الكذب، نتيجة صدوره عن إرادة غير حرة، ويمثل اعتداء على حق المتهم في الدفاع الصادق، ومن ثم يمثل الجهاز إكراهاً مادياً يقع على المتهم[6].

---

[1] أحمد غاي (2018م)، **ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية**، ط2، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ص 171.

[2] محمد حمدان عاشور (2017م)، **أساليب التحقيق والبحث الجنائي**، ط2، أكاديمية فلسطين للعلوم الأمنية، ص 78.

[3] منير رياض حنا (2019م)، **الطب الشرعي والوسائل العلمية والبوليسية المستخدمة في الكشف عن الجرائم وتعقب الجناة**، ط2، مصر، دار الفكر الجامعي، القاهرة، ص112.

[4] الحسن البيهي (2018م)، **اقتناع القاضي الجنائي بناء على الدليل العلمي**، ط2، مصر، دار النهضة العربية، القاهرة.، ص42

[5] وائل بن عبد الرحمن (2014م)، **وسائل التحقيق المستحدثة وأثرها في الإثبات الجنائي في مرحلتي الاستدلال والتحقيق الجنائي**، ط2، لبنان، دار الكتب العربية، بيروت، ص198.

[6] سامي صادق (2020م)، **اعتراف المتهم**، ط3، مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ص142.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2023

الفرع الثالث : التنويم المغناطيسي

تتم عملية إخضـــاع المتهم للتنويم المغناطيســـي بواســـطة خبير، ويعتمد على إظهار الذات اللاشـــعورية للشخص الخاضع لسيطرة الخبير، فيتمكن من الحصول على كافة المعلومات التي يحتاجها للكشف عن الجريمة، فهذه التقنية تسهل استعادة المعلومات والأسرار [1].

ويرى غالبية رجال القانون أن استجواب المتهم على إثر تنويمه مغناطيسياً للحصـول على اعترافاته إجراء باطل، انطلاقاً من عدم دقة الاعتراف الذي قد يكون ترديداً لما يوحي به الخبير إلى الشـــخص، ولو كان التنويم المغناطيسي قد تم برضا الشخص، حيث يكون الاعتراف صادر عن إرادة غير حرة، ويمثل هذا الإجراء انتهاكاً لحقوق الإنســان، ويمس بإرادة الأشــخاص، ويؤثر على الضــمانات القانونية التي نصــت عليها المواثيق الدولية والدساتير الوطنية لحماية حق الدفاع [2].

الفرع الرابع : المراقبة الإلكترونية للمحادثات الهاتفية

صــاحب التطور التقني والإلكتروني الســريع، وظهور ثورة الاتصــالات الهائلة، انتهاكات صــارخة للحياة الخاصـة، ومساس مرعب بحقوق الإنسان المتمثلة في حقه في سرية أحاديثه الخاصـة، وسـهولة اختراق محادثاته الهاتفية وتسجيلها، واعتراض مراسلاته السرية [3].

وانقسم الفقه في مشروعية اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية للمحادثات الهاتفية كأحد أساليب التحقيق الحديثة مع المتهمين إلى اتجاهين: الأول منكر لهذا الأسلوب الحديث، مستنداً إلى عدة حجج، منها أنه لا يجوز التعويل على الدليل الصـوتي المسـتمد من أجهزة الهاتف الإلكترونية كدليل إثبات مسـتقل لتحصـيله بطريق غير مشـروع ينطوي على الغش والخداع، كما أن اللجوء إلى التسجيلات الهاتفية أمر ينطوي على انتهاك للخصوصية الفردية، ومســاس بالحياة الخاصــة للفرد، وصــورة من صــور الاعتداء على الحرية وحقوق الإنســان، بل يخالف مبدأ المشروعية الإجرائية[4].

أما الاتجاه الثاني فهو مؤيد للجوء إلى المراقبة الإلكترونية للمحادثات الهاتفية كأحد أســـاليب التحقيق الحديثة مع المتهمين، واســـتندوا في رأيهم إلى أن المحترفين من عتاة الإجرام يطوعون التكنولوجيا الحديثة في تسـهيل ارتكاب جرائمهم، فمن غير المنطقي إغفال التطور العلمي الذي أصـبح يتحكم في كل مناحي الحياة، كما أن القول بعدم مشـروعية هذا الإجراء من شـأنه أن يسـفر عن عجز سـلطات التحقيق عن كشـف الحقيقة وضـبط الجناة، خاصــة أن العديد من الجرائم الحديثة التي تتم بواسـطة التقنيات الإلكترونية يصـعب كشـفها وإثباتها دون الاستعانة بذات الوسائل، ومنها الجاسوسية وتهريب المخدرات والنقد الأجنبي [5].

---

[1] عمار عباس الحسـيني (2018م)، **التحقيق الجنائي والوسـائل الحديثة في كشـف الجريمة**، ط2، لبنان، منشـورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص53.

[2] فيصـل مسـاعد العنزي (2018م)، **أثر الإثبات بوسـائل التقنية الحديثة على حقوق الإنسـان**، أطروحة لنيل درجة الماجسـتير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، ص207.

[3] سمير الأمين (2015م)، **مراقبة الهاتف والتسجيلات الصوتية والمرئية**، ط 2، مصر، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص140.

[4] محمد أمين الخرابشة (2016م)، **مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي**، ط2، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص35.

[5] أحمد حسام طه (2013م)، **الحماية الجنائية لتكنولوجيا الاتصالات**، ط3، مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 220.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2023

وترى الباحثة أن استخدام التنويم المغناطيسي أو جهاز كشف الكذب يمثلان اعتداء على الكيان النفسي للشخص، واستخدامهما في التحقيق مع المتهمين قد يكون لهما تأثير على الحقوق والحريات، بحيث تؤثر على حرمة الحياة الخاصة إن لم تراع الضمانات الكفيلة بحسن استخدامهما.

كما أن الوسائل التقنية الإلكترونية التي يتم اعتمادها، كإخضاع المتهم لأجهزة التصوير الفوتوغرافي، أو المراقبة الإلكترونية للمحادثات الهاتفية تعد من أخطر أساليب التحري التي تمس بالحق في حرمة الحياة الخاصة، المصونة بموجب أحكام الدساتير والقوانين الدولية.

المطلب الثالث : أخذ عينات ذات صلة بالمواد الصناعية (إعطاء المتهم مصل الحقيقة)

إعطاء المتهم مصل الحقيقة لكشف ما يخفيه من أسرار يعد من الأساليب القديمة التي استخدمتها الشعوب البدائية، وكانت البداية استعمال العقاقير في تشخيص وعلاج الأمراض النفسية والعصبية، وكانت مادة الاسكوبولا أول مادة استخدمت في المجال الجنائي في ولاية تكساس الأمريكية، وأطلق عليها مصل الحقيقة، ثم ظهرت مواد أخرى يكون من تأثيرها أنها تسبب النعاس للشخص، وتفقده السيطرة على نفسه ويصبح ثرثاراً، بحيث يكشف ما في مكنون نفسه من أسرار، ويمكن المحقق من توجيه أية أسئلة يرغب في الحصول على اعترافات بشأنها[1].

تضاربت الآراء حول مشروعية إعطاء المتهم مصل الحقيقة، فذهب اتجاه إلى أن ذلك يمثل اعتداء على الحرية الشخصية والسلامة الجسدية للمتهم، ولا يجوز اللجوء إلى هذا الإجراء إلا بموافقة المتهم، في حين ذهب اتجاه آخر إلى جواز استعمال مصل الحقيقة كأحد الأساليب الحديثة في التحقيق مع الشخص للحصول على اعتراف المتهم، واستندوا في ذلك إلى نصوص القانون التي تجيزه، وذهبوا إلى عدم التناسب بين الضرر الذي يقع على السلامة الجسدية للمتهم، وبين الضرر الذي لحق بالمجتمع جراء ارتكابه الجريمة [2].

وتؤيد الباحثة الاتجاه القائل بحظر استعمال مصل الحقيقة كأحد الأساليب الحديثة في التحقيق مع الشخص للحصول على اعتراف المتهم، باعتبارها من قبيل الإكراه المادي، وتمثل انتهاكاً لحرية الشخص، واعتداء صريحاً على حقوق الإنسان.

---

(1) الأسمر (2019)، **الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة – دراسة مقارنة**، صفحة 251.

(2) غازي مبارك الذنيبات(2017م)، **التنويم المغناطيسي ومصل الحقيقة في مجال التحقيق الجنائي بين المشروعية والتطبيق، بحث تم تقديمه في ندوة علمية حول الجوانب الشرعية والقانونية لاستخدام الوسائل العلمية الحديثة في التحقيق الجنائي**، مركز الدراسات والبحوث، ص16.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2023

المبحث الأول:

التنظيم الوطني والدولي لأساليب التحقيق الحديثة مع المتهمين

تمهيد وتقسيم

إن مباشرة أساليب التحقيق الحديثة مع المتهمين قد يترتب عليه المساس بحقوق الإنسان وحريات الأفراد، الأمر الذي يتطلب مراعاة حقوق الأفراد وحرياتهم، وإقامة نوع من التوازن بين المصلحة العامة ومصلحة الأفراد في أن تصان حرياتهم وحقوقهم[1].

ويتعين على الحكومات عند مباشرة أجهزتها المعنية لإجراءات التحقيق والمحاكمة أن تراعي حقوق وحريات الأفراد، وأن توازن بين مصلحتها في الكشف عن الجرائم ومرتكبيها وتوقيع العقاب عليهم ومصلحة الأفراد في صيانة حقوقهم وضمان حرياتهم، فإن غلبت مصلحة العقاب على صيانة الحقوق الأساسية والحريات الفردية، كان اتجاهها تسلطياً، وإن هي غلبت صيانة حقوق الأفراد وحرياتهم كان اتجاهها على حساب المجتمع وأمنه[2].

كما يجب على الدولة مراعاة عدم تعارض أساليب التحقيق الحديثة مع المتهمين مع حقوق الإنسان، والعمل على تعديل تشريعاتها الوطنية لتتفق مع الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها، وهو ما يتطلب استعراض موقف التشريعات الجنائية الوطنية من أساليب التحقيق الحديثة مع المتهمين، في مطلب أول، ثم استعراض موقف الاتفاقيات والمواثيق الدولية من أساليب التحقيق الحديثة مع المتهمين، في مطلب ثانٍ، وهو ما تتناوله الباحثة على التفصيل التالي:

المطلب الأول: موقف التشريعات الجنائية الوطنية من أساليب التحقيق الحديثة مع المتهمين

اختلفت مواقف التشريعات الجنائية الوطنية إزاء الأدلة المتحصلة من أساليب التحقيق الحديثة مع المتهمين، ما بين التأييد والرفض، فمصير المتهم في الإدانة أو البراءة متوقف على إثبات ارتكابه الجريمة، وهذا الإثبات في العصر الحديث لا يتأتى إلا باتباع أساليب التحقيق الحديثة مع الأشخاص، بكل ما يترتب على ذلك من آثار تتصل بانتهاك حقوق الإنسان، وتمس بسمعة الفرد، وتنال من حريته وعمله وماله.

وسوف تستعرض الباحثة موقف التشريعات من قبول الأدلة المتحصلة من أساليب التحقيق الحديثة مع المتهمين، وذلك على التفصيل التالي:

الفرع الأول : حالة قبول الأدلة الجنائية المتحصلة من التفتيش والضبط باستخدام الذكاء الاصطناعي

لقد ثار جدل تشريعي وفقهي حول قبول الأدلة الجنائية المتحصلة من التفتيش والضبط باستخدام الذكاء الاصطناعي، ففي إنجلترا فرّق قانون الشرطة والإثبات الجنائي الصادر عام 1984م بين ثلاث صور للحصول على العينات يتم التحصل عليها بتقنيات الذكاء الاصطناعي، والتعويل عليها كدليل جنائي: الأولى ما نصت عليه المادة 61 من القانون سالف الذكر بشأن بصمات الأصابع، والصورة الثانية أخذ عينات من مواضع غير حساسة بجسم الشخص، مثل شعر الرأس دون شعر العانة، حيث تتم هاتين الطريقتين بواسطة الشرطة، سواء

---

[1] حسن علي السمني (2011م)، **شرعية الأدلة المستمدة من الوسائل العلمية**، ط3، القاهرة، دار النهضة العربية، مصر، ص83.

[2] حسني درويش عبد الحميد (2016م)، تطور الأساليب العلمية للتحقيق الجنائي، **بحث تم نشره بمجلة الأمن**، العدد 33، تصدرها الإدارة العامة للعلاقات والتوجيه بوزارة الداخلية السعودية، ص29.

برضـــاء المتهم أو جبراً عنه، أما الطريقة الثالثة وهي أخذ عينات الدم والمني وأي ســائل مســتخرج من الجســم، كالبول أو اللعاب، وغير ذلك، والتي يتم إجراؤها بموافقة ضـابط شـرطة برتبة مدير أو أكبر، لما لهذه الصـورة من أهمية في تأكيد ارتكاب الشخص للجريمة أو نفيها[1].

أما الوضع في فرنسا، فنجد أن أخذ عينة تفتيشية من دم المتهم يتم تحصيله بمعرفة طبيب وبتقنيات الذكاء الاصـطناعي، ويكون الغرض إجرائياً، دون اعتبار للهدف، في حين لا مانع من أخذ عينة دم من متهم – وفق ما ذهبت إليه المحكمة العليا في ألمانيا – بمعرفة مســاعد الطبيب، شــريطة ألا تكون بهدف الإضــرار بصــحة المتهم[2].

ولقد ميّز قانون الإجراءات الفرنســـي بين نوعين من البطلان الذي يلحق بأعمال التحقيق الابتدائي، التي يسـتخدم فيها الأسـاليب الحديثة للتحقيق مع المتهمين للحصـول على دليل جنائي وعلمي، الأول بطلان صـريح، ويتم بموجب نصوص صريحة، تخضع لتقدير المشرع منذ البداية بوجود مخالفة جسيمة تستتبع البطلان، والثاني بطلان تلقائي، ويعد البطلان في هذه الحالة جزاء على مخالفة النصوص الجوهرية[3].

وفي تطور حديث، عدل المشـرع الفرنســي عن هذا التقســيم الثنائي، ونص في قانون الإجراءات الجنائية الفرنســي الجديد الصــادر في 1993/8/24م في المادة 171 منه على أنه "يتحقق البطلان عندما يترتب على إغفال إجراء جوهري منصــوص عليه في قانون الإجراءات الجنائية، أو على أي نص إجرائي آخر فيه مســاس بحقوق الطرف المعني"[4].

وهذا الاتجاه الجديد يمنح القاضـــي ســلطة تقديرية واســعة، ســواء في تقدير توافر الطابع الجوهري في الإجراء، أو تحديد ما إذا كان قد تحقق ضرر بالفعل من عدمه، سواء أكان البطلان صريحاً أم تلقائياً.

وجدير بالذكر أن الوضـع في القانون الفرنسـي فيما يتعلق بالأدلة الباطلة تأثر بنصـوص الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنســان، وبأحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنســان، ومنها حظر الأدلة المتحصــلة من الممارســات الحاطة من كرامة الإنسان، أو المستخلصة نتيجة تعذيب[5].

وتطبيقاً لذلك، تسـتبعد الأدلة التي تعتمد على الحيل والخداع، والتي تهدف حث المتهم على الإدلاء بأقوال ما كان يدلي بها في ظروف مغايرة، مثل إخضـاعه للتنويم المغناطيسـي، أو تقليد صـوت آخر بواسـطة قاضـي التحقيق، أو تسجل المحادثات الهاتفية عن طريق التنصت[6].

وفي القانون الأمريكي، فيما يتعلق بأســـلوب أخذ عينات من جســـم المتهم باســـتخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي، فإنه تسري عليه قواعد التفتيش على الأجسام، إلا إذا كان الوضع يتعلق بإجراء جراحة، فإن الخطر

---

(1) طه أحمد متولي (2014م)، **الدليل العلمي وأثره في الإثبات الجنائي**، ط2، مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ص105.

(2) revue international de droit penal, ،P. hunerfeld: le droit allemande in la private en procedure penal compare 2005, p 15. Et ss, p15.

(3) ليلي بوشو (2015م)، **قبول الدليل العلمي أمام القضاء الجنائي**، أطروحة لنيل درجة الماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر، ص56.

(4) rapport au VI congrès ،F. boulant, le glaive et la balance: la derriere re' forme de la procédure penal française le Caire 28 oct, 1995, p. 12.،de l' association Égyptienne de droit criminal

(5) فايق عوضين محمد (2018م)، **تكنولوجيا البصمات والتقنيات الحديثة في مواجهة الجريمة**، ط2، مطابع الشرطة القاهرة، ص125.

(6) حسنين المحمدي بوادي (2015م)، **الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي**، ط2، مصر، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص105.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2023

في هذه الحالة يكون قائماً، ولقد اتجهت العديد من محاكم الاستئناف الفيدرالية إلى تغليب حقوق الإنسان، وحمايتها من بعض أحكامها دون تمييز، لما في ذلك من مجافاة للضمانات الدستورية المتعلقة بحقوق الإنسان[1].

وفي التشريع الأردني، من شروط صحة اعتراف المتهم أن يكون صادراً عن إرادة حرة واعية، فلا يقف الأمر عند حد عدم جواز استعمال الوسائل العلمية الحديثة التي تفسد الإرادة الواعية، وإنما يمتد الأمر إلى عدم جواز اتخاذ وسائل الغش لحمل المتهم على الاعتراف، وبناء عليه فإن اعترف المتهم بارتكاب الجريمة، وكان هذا الاعتراف نتيجة خضوعه لأسلوب من أساليب التحقيق الحديثة التي تفقده الإدراك وحرية الاختيار، كالتنويم المغناطيسي، أو المراقبة الإلكترونية بالتنصت على المكالمات والمراسلات واعتراضها، فيتم استبعاد هذا الاعتراف، وعدم التعويل على أي دليل يتم تحصيله باللجوء إلى هذه الوسائل في التحقيق [2].

وتجدر الإشارة إلى أن البصمة الوراثية كدليل جنائي – وفق التشريع الأردني – تصدر عن مختبر كيميائي ويتم استخلاصها باستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي، سواء بتحليل بقع الدم أو بإجراء الأشعة، أو بقع الحيوانات المنوية، ونص قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أن التقارير الفنية التي يصدرها المختبر الكيميائي مستعيناً بتقنيات الذكاء الاصطناعي تتمتع بالحجية في الإثبات، سواء كانت صادرة عن مختبرات كيماوية حكومية أو محلل الحكومة الكيماوي [3]، وهو ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 161 من القانون المشار إليه على أنه "التقرير الذي يستدل منه بأنه صادر عن الموظف المسؤول في مختبر الحكومة الكيماوي، أو من محلل الحكومة الكيماوي، والموقع بتوقيعه، والمتضمن نتيجة الفحص الكيماوي، أو التحليل الذي أجراه بنفسه، بشأن مادة تشتبه فيها معرض البينة في الإجراءات الجزائية، دون أن يدعى ذلك الموظف أو المحلل للشهادة".

وذهب اتجاه فقهي إلى أن البصمة الوراثية كدليل جنائي، التي يتم استخلاصها باستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي، تثير العديد من المشكلات القانونية، حيث تصطدم بمبدأ حرية الإثبات، وجواز إلزام قاضي الموضوع الأخذ بها، وتثير إشكالية إجبار الشخص للحصول على العينة، فلكي يكون الدليل مقبولاً في الإثبات، يجب أن يكون متحصلاً بطريقة مشروعة، وإلا أصبح بلا قيمة، والقاعدة هي عدم جواز إجبار المتهم على تقديم دليل ضد نفسه، وإجراء أخذ البصمة الوراثية يمثل اعتداء على سلامة جسد المتهم، وبناء عليه يجب أن يتم وفق المسار المنصوص عليه في القانون [4].

وترى الباحثة أن أخذ البصمة الوراثية من المتهم، رغم أنه يمثل اعتداء على سلامة جسده، إلا أنه لا يقارن بالضرر الذي سببه المتهم بارتكابه جريمته، لذا يجب إجبار المتهم على أخذ عينات منه خاصة في بعض الجرائم التي تتطلب ضرورة أخذ عينة من جسم المتهم لمقارنتها بما يماثلها مما عثر عليه من دماء أو مخلفات بشرية في

---

[1] فايق عوضين محمد (2021م)، استخدامات تقنيات الذكاء الاصطناعي بين المشروعية وعدم المشروعية، **بحث تم نشره بمجلة المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية**، المجلد 64.

[2] بارق منتظر عبد الوهاب لامي (2020م)، **جريمة انتهاك الخصوصية عبر الوسائل الإلكترونية في التشريع الأردني – دراسة مقارنة**، أطروحة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، ص 135.

[3] جميل عبد الباقي الصغير (2011م)، **أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة**، ط3، مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ص20.

[4] خليفة علي الكعبي (2016م)، **البصمة الوراثية وأثرها في الأحكام الفقهية**، ط3، دار النفائس للطباعة والنشر، عمان، ص 177، للمزيد الاطلاع على قرار رقم (2010/2354) تاريخ 2011/3/3 تمييز حقوق هيئة خماسية منشور على موقع القسطاس (النسخة المرخصة لمحكمة التمييز) .

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2023

مسرح الجريمة، وذلك حال رفض الخضوع لتحليل البصمة الوراثية، شريطة أن يتم ذلك بمعرفة طبيب مختص، وبناء على إذن مسبق من النيابة العامة أو قاضي التحقيق.

ويجب أن يتدخل المشرع الأردني لإضفاء ذات الحجية على تقرير الطبيب الشرعي في الإثبات دون الحاجة لشهادة الطبيب الشرعي، وبناء على الاقتناع الذاتي لقاضي الموضوع ما لم ينص القانون على عكس ذلك، شأنه شأن المشرع الفرنسي، الذي نص في المادة 427 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على أنه "يجوز إثبات الجرائم بأي طريقة من طرق الإثبات، ويحكم القاضي بناء على اقتناعه الشخصي ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

الفرع الثاني : حالة قبول الأدلة الجنائية المتحصلة من التنصت باستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي

انقسمت التشريعات المقارنة في الأخذ بهذه الأدلة من عدمه ما بين مؤيد ومعارض، واختلف الفقه ما بين من اعتبرها ضرورة لصالح الدعوى، ومن قال بشرعية الأخذ بها ولو كان القانون يعاقب على التنصت [1].

وباستقراء الوضع في القانون الفرنسي، نجد أن هذا الوضع يمر بمرحلتين: الأولى يطلق عليها المشروعية القضائية، حيث كان يفرق قبل صدور قانون 17 يوليو 1970م بين اللجوء إلى التنصت بناء على تصريح من قاضي الموضوع، فيعد إجراء مشروعاً، والتنصت الذي كان يتم في مرحلة جمع الاستدلالات، ويعد إجراء غير مشروع، ولا يجوز الأخذ به ويبطل كل دليل يتحصل منه[2].

أما في مرحلة التحقيق، فيعد التنصت قرينة يكون للقاضي سلطة تقديرية في أن يأخذ بها أو لا، باعتبارها دليلاً ظنياً وليس قطعي الثبوت، وكان قد تم اللجوء إلى أسلوب التنصت على المكالمات الهاتفية وأظهر نتائج إيجابية في جرائم المخدرات والاتجار بالنساء قبل صدور قانون 17 يوليو 1970م، وكان يعتبر التنصت في هذه الفترة جريمة يعاقب عليها القانون[3].

وبعد صدور قانون 1970م، تضاربت الأحكام القضائية في هذا الشأن أيضاً، فنجد محكمة النقض الفرنسية في حكم لها سنة 1980م أقرت مشروعية التنصت بشرط إجرائه بناء على إذن يصدر من قاضي التحقيق، وفق ضمانات معينة تتمثل في أن يتم التنصت تحت إشراف قضائي، وعدم استخدام أساليب الغش والخداع في التنصت، وألا يترتب على التنصت إخلال بحقوق الدفاع، كأن يتم التنصت على المكالمات الهاتفية التي تتم بين المتهم والمحامي الخاص به[4].

وفي حكم حديث لمحكمة النقض الفرنسية، صدر بتاريخ 3 يونيو سنة 2008م، في الطعن رقم (17196 – 07 – 17147 – 07) بحسب الفقرة الأولى من المادة السادسة من اتفاقية المحافظة على حقوق الإنسان

---

[1] جهاد جودة حسين (2012م)، **الكشف عن الجريمة بالوسائل العلمية الحديثة**، ط2، مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ص92.

[2] فهد زامل الحوشان (2019م)، **مدى مشروعية استخدام الأجهزة الأمنية لبعض الوسائل التقنية الحديثة في الكشف عن الجريمة**، ط2، القاهرة، كلية الشرطة، ص25.

[3] جميل عبد الباقي الصغير (2011م)، **أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة**، ط3، مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ص102.

[4] عبد الرحمن بن شايع العريني (2018م)، **حكم إثبات الجرائم بالتصوير والتسجيل الصوتي**، أطروحة لنيل درجة الماجستير، المعهد العالي للقضاء، ص97.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2023

والحريات الأساسية حيث قالت "إن تسجيل مكالمة هاتفية من قبل أحد الأطراف دون علم صاحب الأقوال، يشكل وسيلة ماكرة، مما يمنع قبول تقديمه كدليل"[1].

أما المرحلة الثانية فهي مرحلة المشـــروعية النصـــية، حيث انتقدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنســـان الأحكام الصـادرة عن القضـاء الفرنسـي خلال الفترة بعد صـدور قانون 1970م، باعتبار أن فرنسـا ضـمن الدول المنضمة إلى هذه المحكمة، أعقب ذلك صدور القانون الفرنسي في يوليو عام 1991م لينظم التنصت ليكون بناء على إذن قضائي، كما حرص على تنظيم التنصت الإداري لأغراض الأمن القومي[2].

أما الوضـع في القانون الأمريكي، فرغم إقراره في التعديل الرابع للدسـتور للحصـانة ضـد التفتيش والضـبط التعسـفي، إلا أن التنصـت الذي تقوم به الجهات الأمنية لا يخضـع لهذه الحصـانة، ثم عدلت المحكمة الفيدرالية العليا عن ذلك، واعتبرت التنصت من قبيل التفتيش ويخضع لذات الحصانة[3].

وقد أثيرت إشكالية وضـع أجهزة تنصـت خلسـة من قبل رجال الشرطة، هل يعد إجراء صـحيحاً، أم باطلاً؟ فنجد أن بعض الفقه ذهب إلى القول بصـحة هذا الإجراء، شـريطة أن يكون بناء على إذن قضـائي مسـبق، في حين ذهب رأي آخر إلى رفض هذا الإجراء واعتباره باطلاً ويسـقط كل دليل يتحصـل منه، باعتباره يمثل انتهاكاً لخصوصية الأفراد، واعتداء على حرياتهم[4].

وفي التشـريع الأردني، نجد أنه جرم التعدي على الحياة الخاصـة بأي شـكل سـواء كانت بشـكل مباشـر أو عن طريق الأجهزة الإلكترونية [5] .

حيث نصـت الفقرة الأولى من المادة 7 من الدستور الأردني على أنه "1-الحرية الشـخصـية مصـونة. 2- كل اعتداء على الحقوق أو الحريات العامة أو حرمة الحياة الخاصة للأردنيين جريمة يعاقب عليها القانون".

كما نصـــت المادة 10 من الدســـتور الأردني على حرمة المنازل، وعدم جواز دخولها إلا وفقاً لأحكام القانون، وفي ذلك نصت المادة 18 من الدستور الأردني على أنه "جميع المراسلات البريدية والبرقية والمخاطبات الهاتفية وغيرها من وسـائل الاتصـال سـرية، لا تخضـع للمراقبة، أو الاطلاع، أو التوقيف، أو المصـادرة إلا بأمر قضائي وفق أحكام القانون".

وبناء عليه، لا يجوز التعدي على حرمة الحياة الخاصـــة إلا وفق أحكام القانون، وهو ما يقود إلى نتيجة هامة، وهي ضـرورة أن يتم تحصـيل الدليل الإلكتروني بطريق صـحيح، وفقاً لشـروط التفتيش، حيث نادى بعض القانونيين بضرورة تنظيم المشرع الأردني لنصوص تكفل الحماية للحياة الخاصة، التي تمنع اقتحامها من مختلف النواحي [6].

---

(1) فايق عوضين محمد (2020م)، حدود استبعاد أدلة تقنيات الذكاء الاصطناعي الجنائية والعلمية المتحصلة بطرق غير مشروعة دراسة مقارنة بين النظامين الأنجلوسكسوني واللاتيني، **بحث تم نشره بمجلة روح القوانين**، العدد 92، ص73.

(2) raturé de- b. science criminal, les abuse p 239, ET ss, P 239.،Bouloc: l' aléas en matière de procedure penal

(3) Hanson, H c 1995: the fourth amendment in the workplace: are we really being reasonable, Virginia law review, p 244, ET ss.

(4) v. 1989: United Kingdom 1989 Interception of communications.،Malone

(5) ممدوح حسن مانع العدوان (2020م)، مشروعية وحجية الدليل المستخلص من التفتيش الإلكتروني في التشريع الجزائي الأردني، **بحث تم نشره بمجلة علوم الشريعة والقانون**، المجلد 45، العدد 4، ص 12.

(6) علي طوالبة حسن (2013م)، **التفتيش الجنائي على نظم الحاسوب والإنترنت – دراسة مقارنة**، ط3، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص 203، وللمزيد اطلع على : Noura H. al-Mutairi (2022) ,The Right to Privacy in the Digital

وجدير بالذكر أن المشـرع الأردني أورد اسـتثناءات على الحق في الحياة الخاصـة، لضـمان عدم إفلات المجرمين من العقاب وتعقبهم، حيث نصـت المادة 88 من قانون أصـول المحاكمات الجزائية وتعديلاته على أنه "للمدعي العام أن يضـبط لدى مكاتب البريد كافة الخطابات والرسـائل والجرائد والمطبوعات والطرود ولدى مكاتب البرق كافة الرسائل البرقية، كما يجوز له مراقبة المحادثات الهاتفية متى كان لذلك فائدة في إظهار الحقيقة".

وترى الباحثة أن المشـرع الأردني أحسـن حين اسـتجاب للأصـوات المنادية بضـرورة سـن نصـوص تكفل حماية الحياة الخاصـة، حيث نظم قانون الجرائم الإلكترونية جرم التعدي على حريات الأفراد، من خلال التنصـت الإلكتروني، سـواء على الهواتف النقالة أو الحواسـيب المتصـلة بشـبكة الإنترنت، وأحاط هذه الحريات بالحماية ،فنصـــت المادة 5 من قانون الجرائم الإلكترونية الأردني " يعاقب كل من قام قصـــداً بالتقاط أو باعتراض أو بالتنصـت أو أعاق أو حور أو شـطب محتويات على ما هو مرسـل عن طريق الشـبكة المعلوماتية أو أي نظام معلومات بالحبس ....." ، بل عاقب المشرع الأردني على فعل الدخول إلى المنازل دون موافقة صـاحبها أو دون سند قانوني، وعاقب أيضاً على الدخول غير المشروع للوسائل الإلكترونية بغض النظر عن الغاية.

الفرع الثالث : أسلوب التحقيق القائم على تقنية التصوير وقبولها كدليل علمي

قد يلجأ المحقق إلى الصـور الفوتوغرافية في التحقيق كونها توضـح الواقعة التي تم تصـويرها، أو إلى ما رصـدته كاميرات المراقبة من تحركات المتهم، أو توضـيح الواقعة المراد إثباتها، إلا أن اللجوء إلى هذه الأسـاليب الحديثة في التحقيق تثير العديد من الإشـكاليات، لا سـيما في حال بطلان إجراءات التصـوير، مع ثبوت الواقعة، حيث ينص القانون على بطلان الإجراءات وبالتالي بطلان أي دليل متحصـــل من هذا الإجراء الباطل، كعدم الحصول على إذن قضائي [1].

فهل يمكن الاعتماد على دليل تم تحصيله بتقنية التصوير وثبت به وقوع الجريمة، رغم بطلان الإجراءات؟ أم يمكن اعتباره من قبيل الدليل الاسترشادي؟

وتثور صـــعوبة الاعتماد على تقنية التصـــوير وقبولها كدليل علمي في جريمة الزنا، لا سـيما أن التطور الرهيب والسريع في التكنولوجيا الحديثة، والقدرة على صنع صورة تجمع بين رجل وامرأة بدقة عالية أصبح أمراً في غاية السهولة، حتى لو لم تجتمع هذه المرأة مع هذا الرجل مطلقاً.

وبالرجوع إلى المشرع الأردني، نجد أنه أخذ بنظام الإثبات الحر، وما يؤيد ذلك ما نصت عليه المادة 147 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، التي أجازت الإثبات بكافة طرق الإثبات، وفي حال اشتراط القانون طريقة معينة للإثبات يجب مراعاتها، مثل جريمة الزنا [2].

Age as Expressed in a Muslim Country: A Case Study of Kuwait , https://brill.com/view/journals/alq/aop/article-10.1163-15730255-bja10108/article-10.1163-15730255-bja10108.xm,p:22 .

[1] مجدي حليم (2012م)، **بصمة الصوت**، ط4، مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ص109.

[2] جمال عبد الناصر العجالى (2016م)، **الحماية الجنائية من أشكال المساس بحرمة الحياة الخاصة عبر المكالمات والصور دراسة مقارنة**، أطروحة لنيل درجة الماجستير، جامعة محمد خضيرة، بسكرة، الجزائر، ص 123.

حيث نصـــت المادة 283 من قانون العقوبات الأردني على أنه "الأدلة التي تقبل وتكون حجة لإثبات جريمة الزنا هي ضبط الزاني والزانية في حالة تلبس بالفعل، أو أن يصدر عنهما اعتراف قضائي أو وثائق قاطعة بوقوع الجريمة، أو أن يصدر عن أحدهما اعتراف قضائي وعن الآخر وثائق قاطعة بوقوع الجريمة".

وهو ما يعني أن المادة 283 ســـالفة الذكر حددت الأدلة التي يمكن الاعتماد عليها لإثبات جريمة الزنا على سبيل الحصر، وليس من بينها تقنية التصوير، فالمشرع الأردني ومن خلال النص السابق اشترط أدلة معينة في جريمة الزنا، في حين أتاح المجال لقاضي الموضوع للأخذ بأي دليل يقتنع فيه في أي جريمة أخرى لم يشترط لها طرقاً معينة للإثبات، في حدود مشروعية الدليل من حيث الوجود [1].

ويثور التساؤل: هل أخذ المشرع الأردني بتقنية التصوير وقبولها كدليل علمي في مجال الإثبات الجنائي؟

بالرجوع إلى المادة 147 من قانون أصـــول المحاكمات الجزائية الأردني، نجد أنها نصـــت على أنه "تقام البينة في الجنايات والجنح والمخالفات بجميع طرق الإثبات، ويحكم القاضـي حسـب قناعته الشـخصـية"، وهو ما يعني أن القانون الأردني أخذ بتقنية التصـــوير وقبولها كدليل علمي في مجال الإثبات الجنائي، شـــريطة أن يتم استخلاصـه بطريقة مشروعة، ويقتنع بها القاضـي، وما يعزز توجه المشرع الأردني الأخذ بهذه التقنية ما أقره في قانون السير حيث أجاز الأخذ بالصور التي يتم التقاطها من أجهزة الرقابة الفنية [2].

وتأكيداً لذلك، نصـت الفقرة (ب) من المادة 44 من قانون السـير الأردني رقم 49 لسـنة 2008م على أنه "تعتبر البيانات والصـور الصـادرة عن أجهزة الرقابة المرورية بينة فنية مقبولة في الإجراءات القضـائية إذا كانت الصور تحتوي على رقم لوحة المركبة ومكان وجودها ووقت ارتكاب المخالفة ما لم يثبت عكس ذلك".

وترى الباحثة، عقب استعراض موقف التشريعات الجنائية الوطنية المقارنة من أساليب التحقيق الحديثة مع المتهمين، وتوضـيح تباين المواقف حول الأخذ بالأدلة العلمية التي يتم تحصـيلها بتقنيات الذكاء الاصـطناعي، نلاحظ حرص المشـرع المقارن على حماية الحق في حرمة الحياة الخاصـة، وكان للقضـاء دور هام في ترسـيخ وإرساء الأسس لعدم الأخذ بالأدلة العلمية التي يتم تحصيلها بطرق غير مشروعة، للحفاظ على الحريات، وضمان عدم المساس بحقوق الإنسان.

المطلب الثاني: موقف الاتفاقيات والمواثيق الدولية من أساليب التحقيق الحديثة مع المتهمين

بعد أن تناولنا موقف التشـــريعات الجنائية الوطنية من أســـاليب التحقيق الحديثة مع المتهمين، باعتبارها القالب الذي يعكس حق المتهم في التمتع بضـمانات تحفظ له حقوق الإنسـان، وتحافظ على الحريات المصـونة بموجب الدسـاتير والتشـريعات المختلفة، نحاول أن نتبين موقف الاتفاقيات والمواثيق الدولية من أسـاليب التحقيق الحديثة مع المتهمين، سعياً لإرساء نظرية تضمن عدم انتهاك حقوق الإنسان، والحفاظ على الحريات الأساسية للأفراد.

الفرع الأول : الوضع في ضوء ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان

---

[1] كامل السعيد (2015م)، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**، ط3، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص 205.

[2] محمد سعيد نمور (2014م)، **أصول الإجراءات الجزائية – شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية**، ط3، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص 52.

أولى ميثاق الأمم المتحدة اهتماما كبيرا لضـمانات المتهم، سـواء في مرحلة التحقيق، أو مرحلة المحاكمة، ونص في ديباجته على أن شـــعوب الأمم المتحدة آلت على نفســـها بيان الظروف التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة، واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصـادر القانون الدولي، لما في ذلك من إسـهام في حفظ السلام العالمي وتحقيق الأمن الدولي[1].

كما أكدت المادة 3/1 من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945م على ضرورة احترام حقوق الإنسان الأساسية بدون تمييز بســـبب العرق أو الجنس أو اللون أو اللغة أو الدين، وألقى الميثاق على عاتق أجهزة الأمم المتحدة التزاماً بمراقبة الدول الأعضاء للوقوف على مدى التزامها باحترام حقوق الإنسان[2].

ويقع على عاتق الجمعية العامة التزام فيما يتعلق بالمســـاعدة في إقرار حقوق الإنســـان، بضـــرورة إعداد الدراســـات وتقديم التوصـــيات [3]، حيث أدّت دوراً هاماً في التأكيد على ضـــمانات المتهم، وجاء إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة الصـــادر في 9 ديســمبر من عام 1975م في المادة 3 منه التي نصـــت على أنه "لا يجوز لأي دولة أن تسمح بالتعذيب أو غيره من ضـروب المعاملة أو العقوبة القاسـية أو اللاإنسـانية أو الحاطة بالكرامة أو أن تتسـامح فيه، ولا يسـمح باتخاذ الظروف الاسـتثنائية مثل حالة الحرب أو خطر الحرب، أو عدم الاسـتقرار السياسي الداخلي، أو أية حالة طوارئ عامة أخرى، ذريعة لتبرير التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية، أو الحاطة بالكرامة"[4].

وفي عام 1946م تم إنشـاء لجنة حقوق الإنسـان بالجمعية العامة للأمم المتحدة، وتتولى عقد الاجتماعات مع ممثلي كافة الدول الأعضـاء لمناقشـة ومدارسـة أوضـاع حقوق الإنسـان، وهو ما يعني التزام الدول الأعضـاء بتعديل التشريعات الوطنية والقوانين المتعلقة بحقوق الإنسان لتتناسب مع أحكام الأمم المتحدة[5].

كما نصت المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م على أنه "... يولد جميع الناس أحراراً متســاويين في الكرامة والحقوق"، ويتضـــح من هذه المادة ارتكاز مفهوم حقوق الإنســـان على فكرة أن هذه الحقوق أساسها الكرامة الملازمة للإنسان.

وأيضـاً نصـت المادة العاشرة من ذات الإعلان على أنه " لكل إنسان الحق على قدم المساواة التامة في أن تنظر قضيته أمام محكمة علنية ..."، وهذه المادة تكرس لمبدأ المساواة، هذا المبدأ الذي استحوذ على اهتمام علماء الاجتماع والفلاســفة وفقهاء القانون، وكان محل اهتمام بالغ من المواثيق الدولية والنصـــوص الدســـتورية والقواعد القانونية.

الفرع الثاني: الوضع في ضوء العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

---

[1] طلال ياسين العيسى، وآخرون (2018م)، **المحكمة الجنائية الدولية**، ط3، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ص143.

[2] نادر عطاالله (2017م)، **حقوق الإنسان وقواعد الإثبات الدولية**، ط3، دار مؤسسة رسلان للنشر، دمشق، 40.

[3] محمد علي عودة (2017م) **القبض في التشريع الفلسطيني، دراسة مقارنة**، ط3، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ص207.

[4] عيسى الحسناوي (2015م)، **المحكمة الجنائية الدولية**، ط3، دار اليازوري، عمان، ص123.

[5] أحمد عبد الجليل البدري (2018م)، **دراســـة حول الآليات الدولية والمحلية لمحاربة الإفلات من العقاب**، ج1، ط2، مصـــر، دار النهضـــة العربية، القاهرة، ص24.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2023

صدر العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية عام 1966م، وأولى اهتماماً بالغاً بضمانات المتهم، حيث جاءت المادة السابعة من هذا العهد لتحرم التعذيب والعقوبات القاسية وغير الإنسانية، وأكملت المادة التاسعة بالنص العديد من ضمانات السلامة الشخصية وعدم جواز حرمان أي شخص من حريته إلا بناء على إجراءات يحددها القانون، ولكل شخص تم إيقافه بغير الطريق الذي رسمه القانون حق طلب التعويض[1].

كما أكد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية من خلال نص المادة 14 على حق المتهم في مواجهته تفصيلاً بالوقائع المنسوبة إليه، ويجب أن يتم مخاطبته باللغة التي يفهمها، وفي حال اختلاف اللغة يجب توفير مترجم خاص له، ومنحه فترة زمنية مناسبة لتحضير دفاعه، سواء بنفسه أو بواسطة محامٍ يختاره هو أو يتم انتدابه له، وفي حال عدم قدرته على دفع أتعاب المحامي، تتولى المحكمة انتداب محامٍ له للدفاع عنه مجاناً.

وتصديقاً لذلك نصت المادة 3/14 ب من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه "لكل متهم بارتكاب جريمة ما أن يتاح له من الوقت ومن التسهيلات ما يكفي لإعداد دفاعه بنفسه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه ..".

الفرع الثاث: الوضع في ضوء الميثاق العربي لحقوق الإنسان

تضمن الميثاق العربي لحقوق الإنسان العديد من الضمانات المتعلقة بحقوق الإنسان (المهدي، 2019م، صفحة 132)، حيث نصت المادة 14 منه على أنه "1- لكل شخص الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه، ولا يجوز توقيفه أو تفتيشه أو اعتقاله تعسفياً وبغير سند قانوني. 2- لا يجوز حرمان أي شخص من حريته إلا للأسباب والأحوال التي ينص عليها القانون سلفاً، وطبقاً للإجراءات المقررة فيه.

3- يجب إبلاغ كل شخص يتم توقيفه بلغة يفهمها بأسباب ذلك التوقيف لدى وقوعه، كما يجب إخطاره فوراً بالتهمة أو التهم الموجهة إليه، وله الحق في الاتصال بذويه ..".

وأكدت المادة 16 من الميثاق على مبدأ أصل البراءة، ورسخت ضمانات للمتهم بشكل واضح وصريح، فنصت على أنه "كل متهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم بات وفقاً للقانون، على أن يتمتع خلال إجراءات التحقيق والمحاكمة بالضمانات الآتية: ...إخطار المتهم فوراً بالتهم المنسوبة إليه، ومنحه وقتاً كافياً في إعداد دفاعه، وألا ينتزع الاعتراف منه جبراً، وفي جميع الأحوال للمتهم الحق في أن تحترم كرامته الشخصية، وحياته الخاصة" [2].

وجاءت المادة 8 من الميثاق لتجرم التعذيب وتحرم المعاملة اللاإنسانية، فنصت على أنه "1-يحظر تعذيب أي شخص بدنياً أو نفسياً أو معاملته معاملة قاسية أو مهينة أو حاطة بالكرامة أو غير إنسانية. 2- تحمي كل دولة طرف كل شخص خاضع لولايتها من هذه الممارسات، وتتخذ التدابير الفعالة لمنع ذلك، وتعد ممارسة هذه التصرفات أو الإسهام فيها جريمة يعاقب عليها لا تسقط بالتقادم، كما تضمن كل دولة طرف في نظامها القانوني إنصاف من يتعرض للتعذيب، وتمتعه بحق رد الاعتبار والتعويض".

وترى الباحثة أنه لا يزال يوجد نقص يعتري تطبيق قواعد حقوق الإنسان ضمن إطار منهجي ثابت، وفق المصالح والأهواء، وانعكاس تعارض المصالح الدولية وتباين القوانين والأنظمة، وعدم الاستقرار السياسي على

[1] محمد الطراونة (2013م)، **ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية**، ط2، عمان، دار وائل للنشر، الأردن، ص97.

[2] الميثاق العربي لحقوق الإنسان (2004م)، **القمة العربية 16**، المنعقدة في تونس بتاريخ 25 مايو سنة 2004م.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2023

نحو مستمر بالسلب على حماية حقوق المتهم والحفاظ على ضمانات حقوق الإنسان، هذه الأخيرة التي تتسم بالتعقيد والحساسية، وتفتقد لآلية تنفيذها على المستوى الوطني والدولي.

المبحث الثاني
مخاطر أساليب التحقيق الحديثة على حقوق الإنسان

تمهيد وتقسيم

لا شك في أن اللجوء إلى أساليب التحقيق الحديثة مع المتهمين، لا سيما استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة ينطوي على مساس بحقوق الإنسان، وحريته وسلامته الشخصية، بل يتعارض ذلك مع قاعدة عدم جواز تقديم الشخص دليلاً على نفسه، خاصة مع التسليم بأن استخدام أساليب التحقيق الحديثة مع المتهمين لم تتوصل إلى نتائج قاطعة[1].

وفي ضوء ما سبق، قسمت الباحثة هذا المبحث لمطلبين، تناولت في الأول الآثار المترتبة على استخدام أساليب التحقيق الحديثة على حقوق الإنسان، وتعرضت في الثاني لضمانات حقوق المتهم في ضوء قواعد القانون الدولي العام حال استخدام الوسائل التقنية الحديثة في التحقيق، وذلك على التفصيل التالي:

- **المطلب الأول:** الآثار المترتبة على استخدام أساليب التحقيق الحديثة على حقوق الإنسان.
- **المطلب الثاني:** ضمانات حقوق المتهم في ضوء قواعد القانون الدولي العام حال استخدام الوسائل التقنية الحديثة في التحقيق.

المطلب الأول: الآثار المترتبة على استخدام أساليب التحقيق الحديثة على حقوق الإنسان

إن اللجوء إلى أساليب التحقيق الحديثة مع المتهمين، مثل إخضاع الشخص لجهاز كشف الكذب، أو للتنويم المغناطيسي، بغية الوصول إلى دليل للكشف عن الحقيقة وإسناد ارتكاب الجريمة للمتهم، يمثل انتهاكاً لسلامة الفرد الجسدية، واعتداء على الحياة الخاصة، ومساساً واضحاً بحقوق الإنسان وحرياته وضماناته [2].

فأساليب التحقيق الحديثة مع المتهمين ترتب آثاراً خطيرة قد تصل إلى تعطيل الإدراك وانعدام الإرادة، بل توقف العقل عن العمل، الأمر الذي يمثل انتهاكاً صريحاً وواضحاً لحقوق الإنسان، وحرياته الأساسية [3]، وهو ما دعا غالبية التشريعات المقارنة إلى حظر استخدام بعض أساليب التحقيق الحديثة مع المتهمين، نظراً لخطورتها على حقوق الإنسان، مثل التحليل التخديري، والتنويم المغناطيسي، وجهاز كشف الكذب.

والتحليل التخديري من الوسائل العلمية الحديثة التي تستخدم في التحقيق مع المتهمين، يتم فيها إعطاء الشخص مواد مخدرة بنسب معينة، تسفر عن دخوله في حالة من الاسترخاء مدة زمنية تصل إلى أربعين دقيقة،

---

[1] محمد محي الدين (2010م)، **حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية**، ط2، مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ص286.

[2] فايز عبد الله الكندري (2016م)، **حدود وطبيعة التدخل التشريعي لمواجهة التطورات والمستجدات الحديثة لاستخدام تقنيات الهندسة الوراثية**، بحث تم تقديمه للمؤتمر العلمي السنوي العاشر لكلية الحقوق جامعة المنصورة، ص 7.

[3] أحمد فتحي سرور (2012م)، **الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية**، ط3، مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ص384.

بحيث يبقى فيها الجانب الإدراكي سليماً، يعقبها يقظة يكون الشخص فيها غير قادر على التحكم أو الاختيار الإرادي، الأمر الذي يسهل انقياده، ويكون لديه رغبة في المصارحة والإفصاح عن المعلومات التي كان يخفيها، وتمثل هذه الوسيلة خطورة على صحة الإنسان، ومساساً بسلامته الجسدية[1].

وتؤيد الباحثة الرأي المعارض لاستخدام أسلوب التحليل التخديري في التحقيق مع المتهم لحمله على الاعتراف، لما يمثله هذا الأسلوب من اعتداء على الحرية الشخصية وحقوق الإنسان، وإخلال بحق الدفاع، والمساس بكرامة الإنسان، لتأثيرها على مكنونات نفسه، واضطراره للإفصاح عن أسراره.

ومن ناحية أخرى، يعد أسلوب التنويم المغناطيسي من الأساليب التي تستخدم في التحقيق مع المتهمين، ويتم على ثلاث مراحل، تتميز المرحلة الأولى بالسهولة، حيث يخضع فيه الشخص لحالة استرخاء وفقدان للشعور، وفي المرحلة الثانية يدخل فيها الشخص في حالة فراغ في الشعور، ويتمكن الخبير أو المنوم المغناطيسي من السيطرة عليه بطريق الإيحاء، وفي المرحلة الأخيرة يرتبط المنوم مع الشخص عن طريق الإيحاء، ويتحكم في عقله، بما يجعل الشخص النائم مستجيباً لأوامر المنوم، ويعترف بكل ما يخفيه من أسرار ومعلومات[2].

وتؤيد الباحثة – رأي غالبية الفقه – أن التنويم المغناطيسي كأسلوب للتحقيق مع المتهم، يمثل اعتداء على إرادة الإنسان، وانتهاكاً لكرامته، حيث يتم التعامل مع الإنسان كحيوان تجرى عليه التجارب، ويمثل وسيلة سلب وتعطيل الإرادة، وصورة من صور الإكراه المادي، حيث يؤثر على سلامة الجهاز العصبي والحسي للشخص الخاضع له[3].

وأيضاً تعد تقنية البصمة الوراثية من أساليب التحقيق الحديثة مع المتهمين، وبالرغم من قدرتها على تقديم معطيات دقيقة إلى حد بعيد، إلا أن استخدامها أثار العديد من الإشكاليات القانونية، حيث يتعارض اللجوء إليها مع مبدأ معصومية الجسد، لا سيما حال رفض المتهم الخضوع لهذا الأسلوب في التحقيق، فأي مساس لجسد المتهم يتعارض مع هذه القاعدة، بغض النظر عما إذا كان هذا المساس جسيماً أو يسيراً[4].

وأيضا اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية على الاتصالات، واعتراض المراسلات يعد من أساليب التحقيق الحديثة مع المتهمين، ولا تخفى خطورة اللجوء إليها على حقوق الإنسان، وانتهاك الحريات الشخصية، سواء أكانت الاتصالات السلكية أم اللاسلكية، فالشخص المتهم إذا كان يعلم أن محادثاته مراقبة، ما كان يدلي بها، فهذه الوسائل التقنية الحديثة والمتطورة تجرد الشخص من أهم حقوقه الشخصية المتمثلة في الصمت، الأمر الذي يعد خرقاً لمبدأ عدم جواز تقديم المتهم دليلاً ضد نفسه[5].

ولا يخفى ما قد يترتب على اللجوء إلى أسلوب المراقبة الإلكترونية من مخاطر جمة، وانتهاك صارخ للحريات وحقوق الإنسان، منها احتمالية التنصت على المكالمات بين المتهم ومحاميه، وهو ما يمثل انتهاكاً

---

(1) كوثر أحمد خالد (2019م)، **الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة**، ط2، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية، ص52.

(2) محمد حماد الهيتي (2016م)، **التحقيق الجنائي والأدلة الجرمية**، ط2، مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ص353.

(3) لؤي داود محمد (2017م)، **الاعتراف في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني**، أطروحة لنيل درجة الماجستير، غير منشورة، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، ص37.

(4) محمد إبراهيم زيد (2018م)، استخدام الأساليب الفنية الحديثة في التحقيق الجنائي، **بحث تم نشره في المجلة الجنائية القومية بالمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية**، المجلد العاشر، العدد الثالث، ص78.

(5) يوسف شحاتة (2014م)، **الضابطة العدلية وعلاقتها بالقضاء ودورها في سير العدالة الجزائية – دراسة مقارنة**، ط3، لبنان، مؤسسة بحسون، بيروت، ص177.

صارخاً للقانون الذي ينص على ضمان سرية هذه المحادثات، وأي خرق لها يترتب عليه بطلان كافة الإجراءات، ولو تم الكشف عنه في المراحل الأخيرة للدعوى[1].

وبناء عليه، فأي نتيجة متحصـلة من اللجوء إلى أسـلوب المراقبة الإلكترونية باسـتخدام التقنيات الحديثة يكون محل شك في مدى مصداقيتها، حيث يتعلق الأمر بأقوال شفهية صادرة عن الشخص المتهم، الذي قد يكون في بعض الأحوال متعمداً الإدلاء بها لعلمه بأنه خاضـــع للمراقبة الإلكترونية لمحادثاته ومراســـلاته الســـلكية واللاسلكية، حيث يتعمد تقديم معلومات مغلوطة تسهم في إفلاته من العقاب[2].

المطلب الثاني: ضـمانات حقوق المتهم في ضـوء قواعد القانون الدولي العام حال اسـتخدام الوسـائل التقنية الحديثة في التحقيق

التحقيق مع المتهم ينصـــرف إلى عدد من الإجراءات التي تباشـــرها ســـلطات التحقيق، في إطار الشـــكل المحدد قانوناً، بهدف تمحيص الأدلة، والكشـــف عن الحقيقة، وهذه المرحلة من المراحل المعقدة، نظراً لتعدد إجراءاتها، خاصة حال استخدام الوسائل العلمية الحديثة، أو الوسائل التقنية في التحقيق مع المتهم، وما قد يترتب على ذلك من مساس بحريات الأفراد وحقوقهم الأساسية، كأن يتم تقييد حرية الفرد، أو الكشف عن أسراره، وقد ينتهي التحقيق في نهاية الأمر إلى تبرئة المتهم[3].

فلا شك أن استخدام الوسائل العلمية الحديثة، أو الوسائل التقنية في التحقيق مع المتهم تشكل افتئاتاً على حقوقه وحريته، التي كفلت صـــيانتها الدســـاتير بمختلف أنظمتها، إضـــافة إلى قواعد القانون الدولي العام، حيث وصفها بعض القانونيين بأنها حق طبيعي وهي مصونة لا تمس، مما تطلب توفير ضمانات لحمايتها[4].

ويرى بعضـهم أن ضـمانات حقوق المتهم حال اسـتخدام الوسـائل العلمية الحديثة، أو الوسـائل التقنية في التحقيق معه، ترتكز على ركيزتين، الأولى : أنها بمنزلة قيمة اجتماعية تندمج في الســـلوك العام لأفراد المجتمع، والثانية : أن احترام حقوق الإنسان يمثل الوسيلة التي تضمن انخراطه في المجتمع بشكل حقيقي[5].

وبغض النظر عن وصـف ضـمانات حقوق المتهم، سـواء في القانون الدولي أو التشـريعات المقارنة، ترى الباحثة أنها تبقى نصـوصـاً جامدة جوفاء ما لم يوفر لها المشـرع حماية جزائية، بأن يتم توقيع العقوبات على من ينتهكها، وإزالة الآثار المترتبة على مخالفتها.

ولقد اهتمت قواعد القانون الدولي العام بالضمانات التي تهدف إلى الحد من المساس بحرية المتهم وانتهاك حقوق الإنسان حال التحقيق معه باستخدام الوسائل التقنية الحديثة، وحرصت على وضع قيود تكفل له حق الدفاع عن نفسه.

---

[1] خليل بحر ممدوح (2011م)، **حماية الحياة الخاصـــة في القانون الجنائي – دراســـة مقارنة**، ط3، مصـــر، دار النهضـــة العربية، القاهرة، ص588.

[2] عبد الجواد إدريس (2012م)، **ضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال – دراسة مقارنة**، ط3، دار النهضة العربية، ص255.

[3] آمال عبد الرحمن يوســـف (2017م)، **الأدلة العلمية الحديثة ودورها في الإثبات الجنائي**، أطروحة لنيل درجة الماجســـتير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، ص214.

[4] عقيلة بن لاغة (2019م)، **حجية أدلة الإثبات الجنائية الحديثة**، أطروحة مقدمة لنيل درجة الماجســـتير في العلوم الجنائية، جامعة الجزائر، ص147.

[5] عزمي أبو بكر برهامي (2016م)، **الشرعية الإجرائية للأدلة العلمية**، ط2، مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 600.

فنجد أن جميع المؤتمرات الدولية، وإعلانات حقوق الإنســان اهتمت بمبدأ "المتهم بريئ حتى تثبت إدانته"، حيث نصت المادة السابعة من الميثاق الإفريقي على أن "الإنسان برئ حتى تثبت إدانته أمام محكمة مختصة"[1].

وتجدر الإشارة إلى أن أهم الحقوق التي كانت ومازالت محل اهتمام إعلانات ومواثيق حقوق الإنسان، هي حق الشخص في صيانة كرامته، وحماية خصوصيته ومراسلاته، وسلامة جسده، وتأكيداً لذلك نصت المادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب، ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية، أو الحاطة بكرامته"[2].

كما نصت المادة الثانية عشرة من ذات الإعلان على أنه "لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته، أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته، ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل تلك التدخلات أو تلك الحملات".

وفي ذات السياق، نصت المادة السابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر".

وعلى ذات النهج، نصــت المادة الثامنة من الميثاق العربي لحقوق الإنســان على أنه "يحظر تعذيب أي شخص بدنياً أو نفسياً أو معاملته معاملة قاسية، أو مهينة، أو حاطة بالكرامة أو غير إنسانية، تحمي كل دول طرف كل شــخص خاضــع لولايتها من هذه الممارســات، وتتخذ التدابير الفعالة لمنع ذلك، وتعد ممارســة هذه التصــرفات أو الإســهام فيها، جريمة يعاقب عليها، لا تســقط بالتقادم، كما تضــمن كل دولة طرف في نظامها القانوني إنصاف من يتعرض للتعذيب وتمده بحق رد الاعتبار والتعويض".

كما أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلاناً خاصاً في التاسع من ديسمبر سنة 1975م بشأن حماية جميع الأشخاص من التعذيب والمعاملات القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة، حيث حظرت المواد أرقام 4، 5، 6، 7 جميع أشــكال وأنواع التعذيب، ونصــت المادة 12 على أن الأقوال التي تصــدر بناء على التعذيب يجب طرحها، ولا يمكن الاستناد إليها كدليل سواء ضد المتهم أو غيره[3].

وانعكس ذلك على الدساتير والتشريعات العربية، فنجد الدستور الأردني ينص على الحقوق والحريات، وأكد من خلال المبادئ الدستورية التي وردت في الدستور الأردني لعام 1952م المعدل على حماية جميع الحريات، وكفالة الحريات الشخصية للمواطن الأردني، وصيانتها في المادة 7 منه، والحفاظ على سرية المراسلات البريدية والبرقية والهاتفية، وعدم مراقبتها بالمادة 18 منه [4].

وفيما يتعلق بالمراقبة الإلكترونية، استثنى قانون حماية البيانات الشخصية الأردني الصادر عام 2016م الحكومة – نظراً لما تقتضيه طبيعة عملها – من القواعد الأصلية لحماية البيانات الشخصية للمواطن الأردني،

---

[1] عبد الدايم محمود حسني (2017م)، **البصمة الوراثية وحجيتها في الإثبات**، ط3، مصر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية, ص497.

[2] ياسر الأمير فاروق (2018م)، **مراقبة الأحاديث في الإجراءات الجنائية**، ط2، مصر، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص31.

[3] أبو الخير أحمد عطية (2014م)، **الضمانات القانونية الدولية والوطنية لحماية حقوق الإنسان**، ط2، مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ص104.

[4] أبو حجيلة، محمد رشيد حامد (2018م)، **الحماية الجزائية للمعلومات الشخصية للأفراد في مواجهة أخطار بنوك المعلومات**، أطروحة لنيل درجة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة آل البيت، ص 90.

حيث نصت الفقرة (ب) من المادة 11 من قانون حماية البيانات الشخصية عام 2016م على أنه "على الرغم مما ورد في الفقرة (أ)، يجوز الحصـول على البيانات الشـخصـية أو الإفصـاح عنها، أو توفيرها، أو معالجتها بدون الحصـول على الموافقة الصـريحة لذوي الشـأن، وذلك في الحالات التالية: 1-إذا كانت ضـرورية لغرض منع أو كشف جريمة بناء على طلب رسمي من جهات التحقيق. 2-إذا كانت مطلوبة أو مصـرحاً بها بموجب أي قانون أو كان ذلك بقرار من المحكمة. 3- إذا كانت المعالجة ضرورية لحماية مصلحة حيوية للشخص المجموعة عنه البيانات. 4-إذا كانت البيانات تقتصر على بيانات الاتصال الوظيفية أو المهنية بمعناها المحدد في القانون. 5- إذا كانت البيانات محل العملية جزءاً من مصدر متاح وصول الجمهور إليه".

ولقد حدد النص سالف الذكر لجهات التحقيق متى يسمح لها بجمع ومعالجة بيانات المواطنين ومشاركتها دون موافقتهم، وهذا التحديد بمنزلة خطوة تقدم نحو الأفضـــل لحماية الحياة الخاصـــة للأفراد وصـــيانة للبيانات الشخصية من أية انتهاكات قد تمس بالحقوق والحريات [1].

وترى الباحثة أن الخوض في ضـمانات حقوق المتهم في ضـوء قواعد القانون الدولي العام حال اسـتخدام الوسـائل التقنية الحديثة في التحقيق، كان الهدف الأسـاسـي منه الوقوف على قيمة هذه الوسـائل وحجيتها، ومدى تأثيرها على عملية التحقيق، فعلى الرغم من أن اللجوء إلى الوســـائل التقنية الحديثة في التحقيق مع المتهمين اختلفت فيها آراء الفقهاء، إلا أنها أثبتت وجودها، وســـيطرت على ضـــمان عملية الإثبات بطرق متطورة، مما يسـتوجب التأكيد على أهمية اسـتخدام هذه الوسـائل في التحقيق، بما يتلاءم مع التطور المسـتمر في الأسـاليب الإجرامية، وبالتالي تطور أسـاليب الكشـف عنها، مع التأكيد على حفظ كرامة الإنسـان وحرياته، باعتبار أن حفظ أمن الفرد والمجتمع من مقاصد الشارع.

الخاتمة

سـعت هذه الدراسـة إلى تسـليط الضـوء على أثر اللجوء إلى أسـاليب التحقيق الحديثة مع المتهمين، ومدى اتفاقها مع مفاهيم حقوق الإنسـان في ضـوء قواعد القانون الدولي العام والتشـريعات الوطنية، حيث يطرح موضـوع البحث إشكالية تحديد أبعاد هذه الوسائل العلمية الحديثة وآثارها على الحقوق الأساسية وحريات الأفراد، والضوابط التي يمكن اعتمادها لتقرير مشروعيتها والأخذ بالدليل المستمد منها.

واهتدينا من ثنايا هذا البحث إلى أن تعدد الأســاليب الإجرامية وتطورها المســتمر، واســتغلال العناصــر المنحرفة للتكنولوجيا الحديثة والتقنيات المتطورة في ارتكاب جرائمهم، بل اسـتحداث جرائم أخرى، اسـتدعى تحديث وســائل الكشــف عن هذه الجرائم، واســتحداث أســاليب حديثة للتحقيق مع المتهمين، وتطويع العلم والتكنولوجيا لمواكبة تطور الأسـلوب الإجرامي، حيث اسـتعملت الأجهزة المكلفة بالتحقيق الجنائي الوسـائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، كأجهزة كشــف الكذب، والتنويم المغناطيســي، والتحليل التخديري، والمراقبة الإلكترونية، وغير ذلك.

[1] صفية بشاتن (2019م)، **الحماية القانونية للحياة الخاصة – دراسة مقارنة**، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة مولود معمري، الجزائر، ص 212.

وللإجابة على إشكالية البحث المتمثلة في الإجابة على الأسئلة المطروحة وهي: ما مدى مشروعية اللجوء إلى الأساليب الحديثة في التحقيق مع المتهمين في ضوء قواعد القانون الدولي العام؟ وهل يوجد بالفعل أخطار تؤثر على حقوق الإنسان نتيجة اللجوء إلى استخدام الوسائل التقنية الحديثة في الإثبات؟ وما هي مخاطر اللجوء إلى الأساليب الحديثة في التحقيق مع المتهمين ومدى اتفاقها مع مفاهيم حقوق الإنسان في القوانين الوطنية والمواثيق الدولية؟ وهل تتأثر ضمانات المتهم وفق قواعد القانون الدولي العام حال استخدام الأساليب الحديثة في التحقيق؟

قسمت الباحثة هذا البحث إلى ثلاثة مباحث، تناولت في الأول التعريف بأساليب التحقيق الحديثة مع المتهمين، ثم جاء المبحث الثاني بعنوان أساليب التحقيق الحديثة مع المتهمين ومدى اتفاقها مع حقوق الإنسان وطنياً ودولياً، وأخيراً جاء المبحث الثالث ليتعرض لمخاطر أساليب التحقيق الحديثة على حقوق الإنسان، من حيث الآثار المترتبة على استخدام أساليب التحقيق الحديثة على حقوق الإنسان، وضمانات حقوق المتهم في ضوء قواعد القانون الدولي العام حال استخدام الوسائل التقنية الحديثة في التحقيق.

وتم التوصل من خلال هذه الدراسة لجملة من النتائج والتوصيات، يمكن للباحثة إجمالها فيما يلي:

النتائج

- إن اللجوء إلى الوسائل الحديثة في التحقيق مع المتهم تتم في حال وجود دلائل قوية وكافية على الاتهام، ولا يؤثر استخدامها واللجوء إليها على حقوق الإنسان، إلا إذا مثلت إكراهه أو إجباره على تقديم دليل ضد نفسه.
- تحظر غالبية المواثيق والاتفاقيات الدولية وأيضاً غالبية التشريعات والأنظمة القانونية الاعتماد على الوسائل الحديثة في التحقيق مع المتهمين إذا كان من شأنها أن تمثل اعتداء على الكيان الجسدي والنفسي للشخص، كالتحليل التخديري والتنويم المغناطيسي، لتعارضها مع الضمانات القانونية المقررة للمتهم في القانون الدولي العام، وتشكل اعتداء على حرياته الشخصية، كما تحظر استخدام جهاز كشف الكذب لتأثيره على إرادة الأشخاص، ويمس بحرياتهم ويخل بضمانة حق المتهم في التزام الصمت، لإمكانية تداخل عوامل تشكك في صحة النتائج المتحصل عليها.
- الانعكاس السلبي على حماية حقوق المتهم والحفاظ عليها على إثر تعارض المصالح الدولية واختلاف الأنظمة والقوانين في العالم، واستمرار التحولات السياسية الدولية.
- مشروعية المراقبة الإلكترونية والتسجيل الصوتي، واعتراض المراسلات، والتقاط الصور، إذا دعت الضرورة لإعمالها، ويتم اللجوء إليها بصفة استثنائية وفق ضوابط قانونية محددة لكيفية ممارستها.
- استخدام أساليب التحقيق والوسائل العلمية التي تمثل اعتداء على الجسد، كتحليل الدم، ورفع البصمات، وغسل المعدة، لا تكون محظورة متى كانت تبرره مصلحة التحقيق.
- إن الدليل المستمد من استخدام الوسائل الحديثة في التحقيق، مثله مثل باقي الأدلة الأخرى التي تخضع لمبدأ الاقتناع الشخصي لقاضي الموضوع، مهما كانت قيمته العلمية.

التوصيات

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2023

- ضـرورة اعتماد قواعد مسـتحدثة للتحقيق مع المتهمين، وإثبات الجرائم، ووضـع ضـوابط ومعايير تسـتند إليها الجهات المكلفة بالتحقيق تراعى فيها حقوق الإنسـان، وضـمان الحفاظ على حرمة الحياة الخاصـة، والحريات العامة، والحق في السلامة الجسدية.
- التأكيد على أهمية اللجوء إلى الوســائل الحديثة في التحقيق مع المتهمين ســواء العلمية أو الإلكترونية، مع ضرورة تطوير الأنظمة القانونية بما يواكب تطور الجريمة، وتطور أساليب الكشف عنها.
- ضرورة تدخل المشرع الأردني بالتعديل، لإضفاء الحجية على تقرير الطبيب الشرعي في الإثبات دون الحاجة لشهادة الطبيب الشرعي، وبناء على الاقتناع الذاتي لقاضـي الموضـوع، ما لم ينص القانون على عكس ذلك، أسـوة لحجية التقارير الفنية وفقا للمادة 1/61 من قانون أصـول المحاكمات الجزائية الأردني ، وذلك دون أن يستدعى الموظف أو المحلل للشهادة .
- ضــرورة التأكيد على ضــمان حقوق الإنســان والحفاظ على كرامته وحرياته، وتحقيق التوازن بين هذه الغاية وبين حفظ أمن المجتمع من مقاصد المشرع والقانون الدولي العام.
- تكثيف الدورات الفنية المتخصـصـة في مجال التعامل مع أسـاليب التحقيق الحديثة مع المتهمين، خاصـة تلك التي تعتمد على الأدلة العلمية للقضاة والمحققين بشكل احترافي.

المصادر والمراجع

الكتب:

- أبو الخير أحمد عطية (2014م)، **الضـــمانات القانونية الدولية والوطنية لحماية حقوق الإنســـان**، ط2، مصر، دار النهضة العربية، القاهرة.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2023

- أبو السعود عبد العزيز موسى (2018م)، **ضمانات المتهم وحقوقه في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية**، ط2، مصر، دار الفكر والقانون، القاهرة.
- أحمد حسام طه (2013م)، **الحماية الجنائية لتكنولوجيا الاتصالات**، ط3، مصر، دار النهضة العربية، القاهرة.
- أحمد عبد الجليل البدري (2018م)، **دراسة حول الآليات الدولية والمحلية لمحاربة الإفلات من العقاب**، ج1، ط2، مصر، دار النهضة العربية، القاهرة.
- أحمد غاي (2018م)، **ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية**، ط2، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع.
- أحمد فتحي سرور (2012م)، **الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية**، ط3، مصر، دار النهضة العربية، القاهرة.
- أحمد متولي طه (2014م)، **الدليل العلمي وأثره في الإثبات الجنائي**، ط2، مصر، دار النهضة العربية، القاهرة.
- جمال محمود البدور (2017م)، **الأساليب العلمية والتقنية ودورها في الإثبات الجنائي**، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن.
- جميل عبد الباقي الصغير (2011م)، **أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة**، ط3، مصر، دار النهضة العربية، القاهرة.
- جهاد جودة حسين (2012م)، **الكشف عن الجريمة بالوسائل العلمية الحديثة**، ط2، مصر، دار النهضة العربية، القاهرة.
- الحسن البيهي (2018م)، **اقتناع القاضي الجنائي بناء على الدليل العلمي**، ط2، مصر، دار النهضة العربية، القاهرة.
- حسن علي السمني (2011م)، **شرعية الأدلة المستمدة من الوسائل العلمية**، ط3، القاهرة، دار النهضة العربية، مصر.
- حسنين المحمدي بوادي (2015م)، **الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي**، ط2، مصر، منشأة المعارف، الإسكندرية.
- حسين محمود إبراهيم (بدون سنة نشر)، **الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي**، ط2، مصر، دار النهضة العربية، القاهرة.
- خليفة علي الكعبي (2016م)، **البصمة الوراثية وأثرها في الأحكام الفقهية**، ط3، الأردن، دار النفائس للطباعة والنشر، عمان.
- خليل بحر ممدوح (2011م)، **حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي – دراسة مقارنة**، ط3، مصر، دار النهضة العربية، القاهرة.
- سامي صادق (2020م)، **اعتراف المتهم**، ط3، مصر، دار النهضة العربية، القاهرة.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2023

- سـمير الأمين (2015م)، **مراقبة الهاتف والتسـجيلات الصـوتية والمرئية**، ط 2، مصـر، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.
- طلال ياسين العيسى، وآخرون (2018م)، **المحكمة الجنائية الدولية**، ط3، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
- عباس أحمد الباز (2017م)، **الجوانب الشرعية والقانونية لاستخدام الوسائل العلمية الحديثة في التحقيق الجنائي، البصمة البصرية والصوتية ودورها في الإثبات الجنائي شرعاً وقانوناً**، جامعة نايف للعلوم الأمنية.
- عبد الجواد إدريس (2012م)، **ضـمانات المشـتبه فيه في مرحلة الاسـتدلال – دراسـة مقارنة**، ط3، دار النهضة العربية.
- عبد الدايم محمود حســني (2017م)، **البصــمة الوراثية وحجيتها في الإثبات**، ط3، مصــر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.
- عبد العزيز حمدي (2016م)، **كشف الجريمة بالوسائل الحديثة**، ط2، مصر، عالم الكتب، القاهرة.
- عزمي أبو بكر برهامي (2016م)، **الشـرعية الإجرائية للأدلة العلمية**، ط2، مصـر، دار النهضـة العربية، القاهرة.
- على طوالبة حســن (2013م)، **التفتيش الجنائي على نظم الحاســوب والإنترنت – دراســة مقارنة**، ط3، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
- عمار عباس الحسـيني (2018م)، **التحقيق الجنائي والوسـائل الحديثة في كشـف الجريمة**، ط2، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
- عمر قادري (2018م)، **أطر التحقيق**، ط3، الجزائر، دار هومة للنشر والتوزيع.
- عيسى الحسناوي (2015م)، **المحكمة الجنائية الدولية**، ط3، دار اليازوري، عمان.
- فايق عوضـين محمد (2018م)، **تكنولوجيا البصمات والتقنيات الحديثة في مواجهة الجريمة**، ط2، مطابع الشرطة، القاهرة.
- فراح مناني (2018م)، **أدلة الإثبات الحديثة في القانون**، ط2، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر.
- فهد زامل الحوشـان (2019م)، **مدى مشـروعية اسـتخدام الأجهزة الأمنية لبعض الوسـائل التقنية الحديثة في الكشف عن الجريمة**، ط2، القاهرة، كلية الشرطة.
- كامل السعيد (2015م)، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**، ط3، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
- كوثر أحمد خالد (2019م)، **الإثبات الجنائي بالوسـائل العلمية الحديثة**، ط2، مركز الدراسـات والبحوث، جامعة نايف العربية.
- مجدي حليم (2012م)، **بصمة الصوت**، ط4، مصر، دار النهضة العربية، القاهرة.
- محمد الأمين البشري (2015م)، **التحقيق الجنائي المتكامل**، ط3، عمان، الأكاديميون للنشر، الأردن.
- محمد الطراونة (2013م)، **ضـمانات حقوق الإنسـان في الدعوى الجزائية**، ط2، عمان، دار وائل للنشـر، الأردن.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2023

- محمد أمين الخرابشة (2016م)، **مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي**، ط2، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
- محمد حماد الهيتي (2016م)، **التحقيق الجنائي والأدلة الجرمية**، ط2، مصـــر، دار النهضـــة العربية، القاهرة.
- محمد حمدان عاشور (2017م)، **أساليب التحقيق والبحث الجنائي**، ط2، أكاديمية فلسطين للعلوم الأمنية، فلسطين.
- محمد سعيد نمور (2014م)، **أصول الإجراءات الجزائية – شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية**، ط3، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
- محمد علي سكيكر (2017م)، **الاستخدام الشرعي والقانوني للوسائل الحديثة في التحقيق الجنائي**، ط2، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية.
- محمد علي عودة (2017م) **القبض في التشريع الفلسطيني، دراسة مقارنة**، ط3، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين.
- محمد محي الدين (2010م)، **حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية**، ط2، مصر، دار النهضة العربية، القاهرة.
- معجب بن معدي الحويقل (2017م)، **المرشد للتحقيق والبحث الجنائي**، ط3، عمان، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن.
- منير رياض حنا (2019م)، **الطب الشرعي والوسائل العلمية والبوليسية المستخدمة في الكشف عن الجرائم وتعقب الجناة**، ط2، مصر، دار الفكر الجامعي، القاهرة.
- نادر عطا الله (2017م)، **حقوق الإنسان وقواعد الإثبات الدولية**، ط3، دار مؤسسة رسلان للنشر، دمشق.
- وائل بن عبد الرحمن (2014م)، **وسائل التحقيق المستحدثة وأثرها في الإثبات الجنائي في مرحلتي الاستدلال والتحقيق الجنائي**، ط2، لبنان، دار الكتب العربية، بيروت.
- ياسر الأمير فاروق (2018م)، **مراقبة الأحاديث في الإجراءات الجنائية**، ط2، مصـــر، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.
- يوسف شحاتة (2014م)، **الضابطة العدلية وعلاقتها بالقضاء ودورها في سير العدالة الجزائية – دراسة مقارنة**، ط3، لبنان، مؤسسة بحسون، بيروت.

الأبحاث والمجلات العلمية

- إبراهيم أبو الوفا محمد (2012م)، مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، **بحث تم تقديمه بمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون**، عقد بكلية الشريعة والقانون بدولة الإمارات، المجلد الثاني.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2023

- حســـني درويش عبد الحميد (2016م)، تطور الأســـاليب العلمية للتحقيق الجنائي، **بحث تم نشـــره بمجلة الأمن**، العدد 33، تصدرها الإدارة العامة للعلاقات والتوجيه بوزارة الداخلية السعودية.
- رزاق عبد الكريم (2020م)، وســـائل التحقيقات العلمية الحديثة، **بحث تم نشـــره بمجلة القانون والتنمية المحلية**، مخبر القانون والتنمية المحلية، إدرار، الجزائر، المجلد الأول، العدد الثاني.
- غازي مبارك الذنيبات (2017م)، التنويم المغناطيســـي ومصـــل الحقيقة في مجال التحقيق الجنائي بين المشروعية والتطبيق، **بحث تم تقديمه في ندوة علمية حول الجوانب الشرعية والقانونية لاستخدام الوسائل العلمية الحديثة في التحقيق الجنائي**، مركز الدراسات والبحوث.
- فايز عبد الله الكندري (2016م)، حدود وطبيعة التدخل التشـــريعي لمواجهة التطورات والمســـتجدات الحديثة لاســتخدام تقنيات الهندســة الوراثية، **بحث تم تقديمه للمؤتمر العلمي الســنوي العاشــر لكلية الحقوق جامعة المنصورة**.
- فايق عوضين محمد (2020م)، حدود استبعاد أدلة تقنيات الذكاء الاصطناعي الجنائية والعلمية المتحصلة بطرق غير مشـروعة – دراسـة مقارنة بين النظامين الأنجلوسكسـوني واللاتيني، **بحث تم نشـره بمجلة روح القوانين**، العدد 92.
- فايق عوضين محمد (2021م)، استخدامات تقنيات الذكاء الاصطناعي بين المشروعية وعدم المشروعية، **بحث تم نشره بمجلة المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية**، المجلد 64.
- محمد إبراهيم زيد (2018م)، اســـتخدام الأســـاليب الفنية الحديثة في التحقيق الجنائي، **بحث تم نشـــره في المجلة الجنائية القومية بالمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية**، المجلد العاشر، العدد الثالث.
- محمد ســـعد الدين محمد (2020م)، الذكاء الاصـــطناعي والحياة في عام 2030م، **بحث تم نشـــره بمركز استشراف المستقبل ودعم اتخاذ القرار**، العدد 303.
- ممدوح حســـن مانع العدوان (2020م)، مشـــروعية وحجية الدليل المســـتخلص من التفتيش الإلكتروني في التشريع الجزائي الأردني، **بحث تم نشره بمجلة علوم الشريعة والقانون**، المجلد 45، العدد 4

الرسائل الجامعية:

- أبو حجيلة، محمد رشيد حامد (2018م)، **الحماية الجزائية للمعلومات الشخصية للأفراد في مواجهة أخطار بنوك المعلومات**، أطروحة لنيل درجة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة آل البيت.
- آمال عبد الرحمن يوسف (2017م)، **الأدلة العلمية الحديثة ودورها في الإثبات الجنائي**، أطروحة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط.
- بارق منتظر عبد الوهاب لامي (2020م)، **جريمة انتهاك الخصوصية عبر الوسائل الإلكترونية في التشريع الأردني – دراسة مقارنة**، أطروحة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط
- جمال عبد الناصـر العجالى (2016م)، **الحماية الجنائية من أشكال المساس بحرمة الحياة الخاصة عبر المكالمات والصور – دراسة مقارنة**، أطروحة لنيل درجة الماجستير، جامعة محمد خضيرة، بسكرة، الجزائر
- صفية بشاتن (2019م)، **الحماية القانونية للحياة الخاصة – دراسة مقارنة**، أطروحة لنيل درجة الدكتوراة، جامعة مولود معمري، الجزائر

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2023

- عبد الرحمن بن شايع العريني (2018م)، **حكم إثبات الجرائم بالتصوير والتسجيل الصوتي**، أطروحة لنيل درجة الماجستير، المعهد العالي للقضاء.
- عقيلة بن لاغة (2019م)، **حجية أدلة الإثبات الجنائية الحديثة**، أطروحة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم الجنائية، جامعة الجزائر.
- فيصل مساعد العنزي (2018م)، **أثر الإثبات بوسائل التقنية الحديثة على حقوق الإنسان**، أطروحة لنيل درجة الماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية.
- لؤي داود محمد (2017م)، **الاعتراف في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني**، أطروحة لنيل درجة الماجستير، غير منشورة، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية.
- ليلي بوشو (2015م)، **قبول الدليل العلمي أمام القضاء الجنائي**، أطروحة لنيل درجة الماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر.
- وفاء عمران (2019م)، **الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي**، أطروحة لنيل درجة الماجستير في القانون، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر.

المواثيق الدولية

- الميثاق العربي لحقوق الإنسان (2004م)، **القمة العربية 16**، المنعقدة في تونس بتاريخ 25 مايو سنة 2004م.

المراجع باللغة الأجنبية:

- P. hunerfeld: le droit allemande in la private en procedure penal compare revue international de droit penal, 2005, p 15. ET ss.
- Bouloc: l'aléas en matière de procedure penal, raturé de- b. science criminal, les abuse p 239, ET ss.
- F. boulant, le glaive et la balance: la derriere re' forme de la procédure penal française, rapport au VI congrès de l' association Égyptienne de droit criminal, le Caire 28 oct, 1995, p. 12.
- Hanson, H c 1995: the fourth amendment in the workplace: are we really being reasonable, Virginia law review, p 244, et ss.
- Malone, v. 1989: United Kingdom 1989 Interception of communications.
- Noura H. al-Mutairi (2022) ,The Right to Privacy in the Digital Age as Expressed in a Muslim Country: A Case Study of Kuwait , https://brill.com/view/journals/alq/aop/article-10.1163-15730255-bja10108/article-10.1163- 15730255-bja10108.xm

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2023